# اساليب الضبط الاداري ودورها في منع عمليات الاتجار بالبشر

وليد مرزة حمزة ايمان محمود محيبس

جامعة بغداد / كلية القانون

alarindas@yahoo.com Imanmahmoud28@yahoo.com

**الملخص**

يعد الاتجار بالبشر جريمة ضد الانسانية لما ينطوي على عدوان صارخ على القيم الانسانية والجماعات البشرية، اذ يجعل الانسان سلعة ومحلا للعرض والطلب ويمكن تداولها واستغلالها بكافة الوسائل غير المشروعة وذلك بالمخالفة لتعاليم الاديان السماوية والقوانين والاعراف الدولية، ولذلك فان الاتجار بالبشر يخلف اثارا سيئة على الجوانب الانسانية والامنية والاجتماعية والنفسية والصحية للضحايا، وان انتشاره في الدول يجعل من هذه التداعيات ذات أثر سيئ على النظام العام في الدولة، في جميع عناصره التقليدية وغير التقليدية منها، وبما ان الادارة هي الجهة المختصة بصيانة النظام العام بعناصره المختلفة (التقليدية منها وغير التقليدية) وإنها ايضا الجهة المسؤولة عن تنفيذ احكام القوانين، لذلك فان من واجب الادارة منع ومكافحة عمليات الاتجار بالبشر.

تناولنا موضوع اساليب الضبط الاداري ودورها في منع عمليات الاتجار بالبشر في مطلبين ، فأفردنا المطلب الاول لتعريف الضبط الاداري ووسائله ، اما المطلب الثاني فدرسنا فيه دور وسائل الضبط الاداري في منع الاتجار بالبشر ، وقد تبين لنا ان الادارة تتخذ مجموعة من التدابير للحد من اعمال الاتجار بالبشر ، فللحد من العمل القسري تعمل الادارة على تنظيم العمل ووضع ضوابط يكون الهدف من التقيد بها ، كفالة حقوق العمال والحيلولة دون استغلالهم ، وتنظم الادارة كذلك شؤون دخول العمال الاجانب واقاماتهم ، وتعمل على وضع الضوابط لمنع استغلال الاشخاص في الاعمال الطبية ، فضلا عن واجبها في الحد من الاستغلال الجنسي، ومن اجل التصدي للطلب ، ينبغي اتخاذ تدابير تستهدف اولئك الذين يستعملون او يستغلون خدمات ضحايا الاستغلال ، وينبغي ايضا تحليل العوامل التي تؤدي الى الطلب ، وهذه العوامل ليست متشابهة في جميع صور الاستغلال، ولذلك يجب النظر في عوامل زيادة الطلب في كل شكل من اشكال الاستغلال على حدة ، فعوامل الطلب على السخرة والعمل القسري تختلف عن الاستغلال الجنسي وغيرها .

وقد توصلنا من خلال بحثنا الى مقترحات عدة قد يكون اهمها معالجة عدم وجود قرارات تنظيمية وحمائية لحقوق العمال العراقيين والعمال المهاجرين، واهمية النظر في وضع احكام واضحة تنظم عمل شركات الاستقدام والتوظيف، وتحديد المؤهلات المطلوبة في العامل الاجنبي، فضلا عن تنظيم عمل خدم المنازل.

**الكلمات المفتاحية** :الاتجار بالبشر ، الحظر ، الترخيص ، الاعمال الطبية .

**Abstract**

Trafficking in human beings also a crime against humanity, of what is involved on a flagrant aggression on human values and human groups, which makes human commodity subject to supply and demand and that can be traded and exploited by all means illegal and in contravention of the teachings of divine religions and international laws and usages. also that of human trafficking bad effects on humanitarian and security, social, psychological and health aspects of the victims, and that the spread in the countries makes this a bad repercussions of public order in the country effect, in all conventional and nonconventional elements

As the administration is the competent authority to the maintenance public order and the various its elements (traditional and non-the traditional) and it's also the agency responsible for implementing the provisions of the laws, so it is the duty of the administration to prevent and combat human trafficking

We dealt with the subject of the administrative tuning techniques and its role in the prevention of trafficking in human beings operations in the two demands, we dealt with in the first requirement the administrative tuning and means of definition, while the second requirement we studied the role of the means of the administrative tuning in the prevention of human trafficking , Show us that the administration taken a range of measures to curb acts of human trafficking, To curb compulsory labor work administration On the organization of work and establishing controls the objective of the observance, ensuring the rights of workers and to prevent exploitation, as well as organize and Administration entry of foreign workers and their permits, Also working to develop controls to prevent the exploitation of people in the medical business, in addition to its duty to the reduction of sexual exploitation

In order to address the to the request, it must take measures aimed at those who use or exploit victims of exploitation services, should also analyze the factors that lead to the demand, and these factors are not the same in all forms of exploitation, and therefore must consider the factors increasing demand in every form of exploitation unit, Factors demand for of forced labor and forced labor are different from sexual exploitation and other

We have reached through our research into multiple proposals may be the most important treatment of the absence of regulatory decisions and protective of workers' rights of Iraqis and migrant workers. The importance of considering the make judgments governing the work of a clear of recruitment and staffing companies, and determine the qualifications required in the foreign worker, in addition to organizing the work of domestic servants.

**Keywords:** human trafficking, prohibitions, licensing, medical business.

**المقدمة**

يعد الاتجار بالبشر الوجه الحديث لظاهرة الرق والعبودية، وله صور ومظاهر متعددة كالاستغلال الجنسي بمختلف اشكاله والخدمات القسرية ونزع الاعضاء البشرية والاتجار بها، والاتجار بالأطفال لأغراض التسول والتجنيد في النزاعات المسلحة وفي سباقات الهجن والتبني والاشكال الاخرى، وتنتهك هذه الافعال حقوق الانسان بصفة عامة، وتتعرض لبعض الحقوق بصفة خاصة، كالحق في امن الشخص وكرامته والحق في عدم التعرض للتعذيب او الاحتقار او المعاملة اللاإنسانية والمهينة والانتهاك الجسدي والحق في العمل اللائق، ويعد الاتجار بالبشر جريمة ضد الانسانية لما ينطوي على عدوان صارخ على القيم الانسانية والجماعات البشرية، اذ يجعل الانسان سلعة ومحلا للعرض والطلب ويمكن تداولها واستغلالها بكافة الوسائل غير المشروعة وذلك بالمخالفة لتعاليم الاديان السماوية والقوانين والاعراف الدولية، ولذلك فان الاتجار بالبشر يخلف اثارا سيئة على الجوانب الانسانية والامنية والاجتماعية والنفسية والصحية للضحايا، وان انتشاره في الدول يجعل من هذه التداعيات ذات اثر سيئ على النظام العام في الدولة ، في جميع عناصره التقليدية وغير التقليدية منها .

وبما ان الادارة هي الجهة المختصة بصيانة النظام العام بعناصره المختلفة (التقليدية منها وغير التقليدية) وانها ايضا الجهة المسؤولة عن تنفيذ احكام القوانين ، لذلك فان من واجب الادارة منع ومكافحة عمليات الاتجار بالبشر . ان السياسة التشريعية في العراق في مجال التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر و منعها و

مكافحتها تقوم بصفة اساسية على احكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، كما انها تقوم على مجموعة اخرى من التشريعات التي صدرت قبل صدور القانون المذكور ، فتلك التشريعات الاخرى تسهم بصورة مباشرة و فعالة في تعزيز عمليات منع ومكافحة الاتجار بالبشر، حيث انها تتعامل مع حالات معينة تتميز بكونها من ضمن الحالات الهامة و الاولى بالرعاية ، كقانون مكافحة البغاء العراقي ، و قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ، و قانون مصارف العيون ، فضلا عن قانون العقوبات وقانون العمل .

وقد عرف المشرع العراقي الاتجار بالبشر في المادة الاولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢م بانه : اولا – (يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص او نقلهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية)

وتكمن اهمية البحث في هذا الموضوع بما تتمثل به ظاهرة الاتجار بالبشر ، حيث تعد صورة صارخة لانتهاك حق الانسان في الحياة والحرية ، وهي ظاهرة مركبة ومعقدة يكمن وراءها العديد من الاسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية والاخلاقية فضلا عن الاثار السيئة التي تخلفها على المجتمعات، ويمثل الاتجار بالبشر ظاهرة عامة توجد في الدول النامية الفقيرة والدول المتقدمة ، الا ان الدول الفقيرة هي التي تشكل المصدر الرئيسي لجانب العرض لضحايا الاتجار بالبشر ، اما الدول الغنية فتمثل المصدر الرئيسي لجانب الطلب على هؤلاء الضحايا ، وان نقل الضحايا من دولة الى اخرى قد يتم احيانا عن طريق عبور دولة او اكثر،الامر الذي يجعل مواجهتها عملية في غاية الصعوبة والتعقيد ، وان نسبة ٨٠% من ضحايا الاتجار بالبشر هم من النساء والاطفال،اذ يخضعون للاستغلال بشتى صوره عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها او استغلال ضعفهم او الاحتيال او اية وسيلة اخرى .

**المطلب الاول: تعريف الضبط الاداري واساليبه**

تعد وظيفة الضبط الاداري من اول واجبات الدولة واهمها، فهي ضرورة لازمة لاستقرار النظم وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، وبدون تلك الوظيفة تعم الفوضى وينهار النظام الاجتماعي في الدولة، فتقوم الادارة بالتدخل المباشر وفرض بعض القيود على الحريات العامة للأفراد، وهذا يضع على عاتق الادارة واجب مهم واساسي الا وهو تحقيق التوازن بين صيانة النظام العام في المجتمع من جهة، وعدم المساس بحقوق وحريات الافراد من جهة اخرى.

**الفرع الاول : تعريف الضبط الاداري**

يعني الضبط الاداري بأنه حق السلطات الادارية المختصة في تنظيم نشاط الافراد بما تفرضه من قيود وضوابط بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع ويترتب على ذلك بالضرورة تقييد حرية الافراد على هدي من احكام القانون[١]، ويعني الضبط الاداري ايضا النظام القانوني الذي ينظم تقييد الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام الذي يعتبر امرا ضروريا لحياة الجماعة ، بما يتسم به هذا النظام القانوني من اجراءات سريعة وفعالة حيث تخول سلطات الضبط الاداري استخدام القوة المادية عند الاقتضاء لضمان احترام انظمة الضبط الاداري وتنفيذها [٢]

للضبط الاداري صورتين ، الضبط الاداري العام والضبط الاداري الخاص، ويستهدف الضبط الاداري العام حماية النظام العام في المجتمع من الاضطرابات سواء قبل وقوعها او وقفها ، او منع تفاقمها

عند وقوعها[٣] ، ويشمل الضبط الاداري بهذا المعنى الواسع – عناصر النظام العام الاساسية وهي الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة[٤] ،اما الضبط الاداري الخاص فيتضمن صورا عدة ، فقد يقصد به ان يعهد الى اشخاص ادارية خاصة ببعض اوجه الضبط الاداري العام كالضبط الاداري الخاص بالسكك الحديدية ، وقد يقصد به ان بعض اوجه النشاط تصدر بشأن تنظيمها وللرقابة عليها تشريعات خاصة تزيد بالنسبة لها في سلطات الضبط الاداري العام كالقوانين الخاصة بمنع الاحداث من دخول السينما ، وقد تتخصص اجراءات الضبط ببعض اوجه النشاط التي تمارسه طرائق معينة كالقانون الخاص بمزاولة مهنة الطب والصيدلة ، والقانون الخاص بإقامة الاجانب ، او قد تستهدف الادارة اغراضا غير الاغراض التقليدية للنظام العام ، مثل الضبط الاداري الذي يستهدف المحافظة على جمال المدن ورونقها ، او حماية الاثار[٥] .

وللضبط الاداري معنيين،فالمعنى الموضوعي للضبط الاداري ينصرف الى مظاهر النشاط الضبطي التي تتمثل في الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها سلطات الضبط الاداري والاجراءات التي تتبعها لممارسة نشاطها الضبطي،وكذلك الاساليب التي تستخدمها لتحقيق اهدافها والمتمثلة في انظمة الضبط والاوامر الفردية، والتنفيذ الجبري المباشر لقرارتها وكل ذلك بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع [٦] ، اما المعنى الشكلي للضبط الاداري فيقصد به الهيئات والاجهزة الادارية التي تقوم بالنشاط الضبطي سواء كانت مركزية ام محلية ، وذلك بحسب القوانين والانظمة التي تستند اليها هذه السلطات والتي تحدد نطاق اختصاصاتها[٧] .

وتستعين سلطات الضبط الاداري ببعض الاساليب لمباشرة اختصاصاتها وللمحافظة على النظام العام ، وتتمثل هذه الاساليب في ثلاثة : قرارات ضبط تنظيمية ، واوامر ضبط فردية ، وتنفيذ مباشر لما تصدره من قرارات واوامر .

**الفرع الثاني: اساليب الضبط الاداري**

تملك سلطات الضبط الاداري في سبيل المحافظة على النظام العام في المجتمع، او اعادة هذا النظام الى حالته الطبيعية في حالة اضطرابه او اختلاله، وسائل متعددة واساليب متنوعة، وتكاد تجمع الكتب الفقهية على انها تتمثل في الاساليب الاتية:

**اولا:- القرارات التنظيمية**

تعرف القرارات التنظيمية بأنها (تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الافراد ولا يهم في ذلك عدد الذين تنطبق عليهم )[٨]، وتعد القرارات التنظيمية اهم وسائل الضبط الاداري وابرز مظاهر سلطة الادارة في مجال حماية النظام العام، ذلك انه عن طريقها تضع الادارة قواعد عامة مجردة تقيد بموجبها بعض اوجه النشاط الفردي في سبيل حماية النظام العام[٩]، وهي بذلك تمس حقوق الافراد وتقيد حرياتهم بالضرورة، لأنها تتضمن اوامر ونواهي، وتقرر في الغالب جزاءات توقع على مخالفيها، وانها تعد في الوقت ذاته ضماناً للأفراد في مواجهة هذه الادارة ، لأنها تضع قواعد موضوعية عامة مجردة تطبق على الجميع في حالة توافر شروط تطبيقها ، مما يؤدي الى منع تعسف الادارة ومنع تحكمها في حريات الافراد على اساس تمييزي[١٠].

وتتخذ قرارات الضبط التنظيمية مظاهر وصورا مختلفة في تقييدها النشاط الفردي من اجل المحافظة على النظام العام،وذلك وفقا لمضمون القواعد القانونية التي تتضمنها وهي الحظر او المنع ، الاذن او الترخيص، الاخطار،وتنظيم النشاط الفردي، الامر الذي يقتضي تناول هذه المظاهر بشكل موجز وعلى النحو الآتي :-

١- **الحظر او المنع:** والمقصود بالحظر او المنع هو (نهي الادارة الافراد عن اتخاذ اجراء معين او ممارسة نشاط محدد لما فيه من ضرر يلحق النظام العام من جراء تلك المباشرة) [١١]، ومنها على سبيل المثال حظر عرض وبيع المصنفات والافلام التي تدعو الى الإلحاد وافساد الاخلاق، وكذلك حظر توزيع المطبوعات الواردة من خارج العراق إذا تضمنت ما ينافي الآداب والتعاليم الخلقية العامة[١٢].

والاصل ان المنع العام المطلق للحرية غير مشروع، ولكن في حالات الخطر والضرورة القصوى يمكن ان يكون منع نشاط معين في اوقات معينة واماكن محددة مشروعا[١٣]، اي ان الحظر يمكن ان يكون دائما او مؤقتا، الا انه لا يمكن ان يكون مطلقا وشاملا لان الاخير يعني الالغاء للحرية الفردية التي كفلها الدستور والقانون، وان سلطة الضبط الاداري المختصة لا تملك الغاء الحريات، وأن حماية النظام العام لا تتحقق بإهدار الحريات وانما بإقامة التوازن بينها وبين مقتضيات حماية النظام العام والمحافظة عليه، وان الحظر لا يجيزه القضاء الا في حالة استحالة حفظ النظام باستخدام الاجراءات الاخرى[١٤] .

٢- **الاذن او الترخيص:** ويقصد به (وجوب الحصول على الاذن السابق من الإدارة لممارسة نشاط معين على وفق القواعد التنظيمية التي تحدد شروط السماح بممارسة ذلك النشاط من النواحي الموضوعية والشخصية)[١٥]، ويعتبر الترخيص اقل خطرا من اسلوب الحظر سواء الحظر الكلي او الجزئي على حقوق الافراد وحرياتهم، لأنه يسمح بممارسة الحرية او النشاط بشرط الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة، اذ يكون مزاولة النشاط الفردي رهينا بصدور الاذن به من جهة ضبط اداري مختصة[١٦]، الا ان هذا الاجراء لا يمكن للإدارة ان تشترطه الا بناء على نص الدستور او القانون، بمعنى انه لا يمكن تطبيقه بالنسبة للحريات التي يحميها الدستور او القانون، فاذا كان الدستور او القانون يكفل احدى الحريات دون اخضاع النشاط الذي يقابلها لنظام الترخيص، فليس للإدارة ان تفرض ترخيصا سابقا[١٧]، ويتعين على الادارة مراعاة المساواة بين الافراد والمجموعات المعنية في اصدارها للتراخيص او فيما تتخذه من قرارات الرفض، ويرد الترخيص اما على ممارسة نشاط غير محظور اصلاً ولمقتضيات النظام العام يتطلب القانون وجوب الحصول على الاذن او الترخيص من الجهة الادارية المختصة ، مثل الترخيص بالبناء والترخيص بفتح المحلات التجارية ولاسيما المحلات المقلقة للراحة ، او ان يرد الترخيص على نشاط محظور اصلاً ويحدد القانون عدد من الشروط التي ينبغي تطبيقها والتقيد بها للحصول على الترخيص، مثل الترخيص بحمل الاسلحة والترخيص بحيازة المواد المخدرة او المفرقعات[١٨] .

٣- **الاخطار:**ويعني مجرد اخطار الادارة برغبة الافراد في ممارسة نشاط معين، وذلك حتى تقوم بواجباتها صيانة للنظام العام، فبعض الانشطة الاجتماعية او السياسية غير محظورة ، والافراد احرار في مزاولتها ولكن بشرط اخطار الجهة الضبطية قبل ذلك ، وذلك لغرض الابقاء على النظام العام مستقرا ، واتاحة المجال لها لاتخاذ ما تراه مناسب لمنع اي تهديد او اخلال يقع او يحتمل ان يقع على النظام العام[١٩]، والاخطار نوعان ، فهو اما ان يكون مجرد اخبار عن ممارسة نشاط او حرية ما ، من دون ان يقترن بحق الادارة في الاعتراض على ذلك ، لذا يكون من حق الشخص المعني مباشرة النشاط او الحرية بمجرد الاخطار ودون انتظار موافقة الادارة ، وهذا النوع من الاخطار في مرتبة وسط بين الاذن والاباحة، لأنه اقل الوسائل الوقائية اعاقة للحرية او للنشاط بالقياس الى اسلوب الاذن او الترخيص[٢٠]، او ان يكون الاخطار مقترنا بحق الادارة في الاعتراض على ممارسة النشاط او الحرية، وهنا يكون للإدارة الاعتراض على الاخطار إذا لم يكن مستوفيا للبيانات والاحكام التي ارادها المشرع، ولذلك فان الاخطار في هذا النوع يقترب

من نظام الترخيص ، وهنا لا يمكن للشخص مباشرة النشاط المخطر عنه قبل الموافقة عليه او مرور المدة المقررة بدون ان ترد الادارة عليه[٢١].

**٤- التوجيه والتنظيم:**هنا تكتفي الادارة بوضع نظام محدد لممارسة النشاط الذي يرغب الافراد في ممارسته، فهي لا تمنع النشاط ولا تخضعه للأذن السابق او الاخطار، فتقوم الادارة بتنظيم النشاط الفردي من ناحية كيفية وحدود ممارسة هذا النشاط[٢٢]، وذلك بتضمين النظام التوجيهات والارشادات التي تعين كيفية ممارسة هذا النشاط بهدف اخذ الاحتياطات اللازمة لتوقي الاخلال بالنظام العام[٢٣]، كتنظيم الادارة عمل الاحداث او النساء، من حيث وقت العمل ونوعه وساعات العمل، وتنظيم عمل الاجنبي في الدولة، وتنظيم نقل الاعضاء البشرية، والتجارب الطبية.

**ثانيا :- اوامر الضبط الفردية:**تعد هذه الاوامر الادارية الصورة الغالبة لنشاط الضبط الاداري، وهي قرارات ادارية تطبق على افراد معينين بذواتهم، او على حالات او وقائع محددة بذاتها[٢٤]، وتشمل هذه القرارات اوامر للقيام بأعمال معينة او نواهي بالامتناع عن اعمال أخرى، او منح اجازة للقيام بعمل او رفض منحها[٢٥].

والاصل العام انه يجب ان تستند هذه القرارات الى القوانين والانظمة فتكون تنفيذا لها، بيد انه استثناء من هذا الاصل العام يجوز ان تصدر هذه القرارات دون اسناد الى قاعدة تنظيمية عامة، وذلك بشروط معينة وفي احوال خاصة هي[٢٦]: -عدم وجود نص تشريعي يمنع سلطة الضبط الاداري من اصدار قرارات فردية مستقلة لتنفيذ وظيفتها في حماية النظام العام، وان يكون صدور القرار الصادر عن الادارة انما جاء لمواجهة حالة ضرورة او موقف استثنائي خاص لخطره على النظام العام، وان يكون هدف الامر الفردي المستقل الذي اصدرته الادارة هو تحقيق اغراض الضبط الاداري حصرا.

وتصدر القرارات الفردية عن الادارة في مجال حماية النظام العام في صور ثلاث هي[٢٧] :-

- الامر: -وهو عبارة عن القرار الصادر من الادارة الموجه الى الأفراد بوجوب القيام بعمل شيء معين.
- النهي: -وهو عبارة عن القرار الصادر من الادارة بوجوب امتناع فرد معين عن عمل شيء معين.
- منح الترخيص او رفض منحه :- وهو عبارة عن القرار الصادر من الادارة بمنح تصريح مزاولة مهنة معينة او رفض منحه له .

**ثالثا :- التنفيذ المباشر**

تعد هذه الوسيلة من وسائل الادارة في ممارسة نشاطها الضبطي، وهي طريق استثنائي لا تستطيع اللجوء اليها الا في حالات محددة على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه لأنه يترتب عليه بالضرورة مساسا بالحريات العامة[٢٨]، وتعد هذه الوسيلة من اخطر امتيازات الادارة وانجحها اثرا ، فالقاعدة العامة تقتضي ضرورة اللجوء الى القضاء في حالة المنازعة - بالنسبة للإدارة والافراد على السواء - لإمكان تحصيل حقوقهم،الا انه لاعتبارات المصلحة العامة التي تعمل الادارة على تحقيقها منحت هذا الامتياز، ولاشك ان هذا الحق يتميز بالخطورة لما فيه من تهديد لمصالح الافراد الذين يخضعون له ، خاصة في حالات الالتجاء الى القوة المادية لتنفيذ القرارات تنفيذا جبريا[٢٩]، وتخضع حالات التنفيذ المباشر[٣٠] الى عدد من القيود وذلك للحد من خطورته وضمانا لحقوق الافراد وحرياتهم ، فهناك قيود ذات طبيعة قانونية تتعلق بالقرار المراد تنفيذه ، وهي :-

١-ان يتعلق التنفيذ المباشر بحالة من الحالات الثلاثة الاتية :

أ- وجود نص صريح يمنح الادارة حق التنفيذ المباشر ، فأساس مشروعية تصرف الادارة هو الاستناد الى نص قانوني صريح ( قانون او قرار تنظيمي ) ، واذا التجأت الادارة الى استعمال التنفيذ المباشر بدون وجود نص صريح يخولها هذه السلطة كان تصرفها مشوبا بعيب التعسف في استعمال السلطة[٣١] .

ب- وجود نص قانوني بدون تقرير جزاء على مخالفته، فاذا لم يحدد القانون او القرار التنظيمي جزاء على مخالفة احكامه، عندئذ يجب السماح للإدارة بتنفيذ حكم النص تنفيذا جبريا عند امتناع الافراد عن التنفيذ[٣٢].

ت حالة الضرورة، ويقصد بها الحالة التي تواجه فيها سلطة الضبط الاداري خطرا جسيما يهدد النظام العام، ويتعذر دفعه بالطرق القانونية العادية، مما يتيح للإدارة اتخاذ اجراء على وجه السرعة لدفع هذا الخطر[٣٣].

وبما ان التنفيذ في هذه الحالة فيه تهديد خطير للحقوق والحريات العامة للأفراد، لذا فأن اتباع هذا الطريق من قبل سلطات الضبط لا يتم الا وفق شروط محددة اجمع عليها الفقه والقضاء الاداري[٣٤]، وهي: -

أ- وجود خطر جسيم يهدد النظام العام بعناصره الاساسية .

ب- تعذر دفع هذا الخطر بالطرق القانونية العادية ، بحيث يكون التنفيذ المباشر الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.

ت- ان يكون الغرض من هذا التدبير تحقيق المصلحة العامة وحدها.

ث- الا تضحي الادارة بمصلحة الافراد في سبيل المصلحة العامة الا بالقدر الذي تقتضيه حالة الضرورة .

٢- ان يكون القرار المراد تنفيذه مستكملا لكل شروطه واركانه وواجب النفاذ ، وان تقتصر اجراءات التنفيذ على تحقيق الغرض المباشر من وراء القرار[٣٥].

وينبغي على الجهة الادارية عدم التعسف في استخدام التنفيذ المباشر، وان تتحمل المسؤولية الناتجة عنه في كل الاحوال[٣٦]، ولا ينبغي للإدارة استخدام القوة المادية والتنفيذ جبرا على الافراد الا بعد طلب الجهة المختصة مُصدرة القرار تنفيذه ورفض المخاطبين بالقرار الامتثال له طواعية.

**المطلب الثاني : دور اساليب الضبط الاداري في منع الاتجار بالبشر**

تخضع عمليات الاتجار بالبشر لقاعدة العرض والطلب مثلها مثل اي عمل غير مشروع اخر يكون محله موادا او اشياء يمنع القانون التعامل بها ، وهنا يوجد الاشخاص المتجر بهم من ضحايا هذه الاعمال غير المشروعة في جانب العرض من الاتجار ، اما المستفيدون من ثمار المتاجرة بهؤلاء الاشخاص المتجر بهم فيوجدون في جانب الطلب، لهذا يتطلب منع الاتجار تصدي الادارة لجانبي عملية الاتجار بالبشر بوجهيها العرض من جهة والطلب من جهة ثانية ، فلا يكفي العمل على منع الاسباب المفضية الى عملية الاتجار في جانب العرض وحده ، وانما ينبغي كذلك اتخاذ تدابير منع لمواجهة الطلب الواقع على ضحايا الاتجار لتكتمل عملية منع الاتجار بالبشر، والطلب مصطلح يراد به ( الرغبة في الحصول على قوة عاملة لاستغلالها او على خدمات تنتهك لأجلها حقوق الانسان للشخص الذي يقدمها )[٣٧]، وتتعدد اوجه الطلب بتعدد صور الاستغلال المراد الوصول اليها من وراء هذا الطلب ، فقد يكون الطلب للاستغلال الجنسي ، او الطلب على اليد العاملة الرخيصة وعلى خدم المنازل ، والطلب على نزع الاعضاء وبيعها ، والطلب على التبني غير المشروع ، ويمكن ان يكون الطلب لأغراض الانشطة الاجرامية او لأغراض التسول او للاستغلال في النزاعات المسلحة[٣٨] ، اي ان يفهم بمعناه الواسع باعتباره اي فعل يشجع اي شكل من اشكال استغلال الانسان الذي يؤدي بدوره الى الاتجار به ، وتحدد الاتجاهات التشريعية المناهضة لعمليات الاتجار بالبشر في مختلف الدول وجود مستويات ثلاثة للطلب لها صلة بالاتجار بالبشر هي[٣٩] :

المستوى الاول :- الطلب الواقع على الاشخاص من جانب ارباب العمل ومن في حكمهم ، من الاشخاص الطبيعية والمعنوية .

المستوى الثاني :- الطلب الواقع من جانب المستهلك سيما في بعض صور الاتجار بالبشر كما( في صناعة الجنس) او الشركات المشترية (في الصناعات التحويلية) او افراد الاسرة في العمل المنزلي او طلب الاشخاص للعمل (في الخدمة المنزلية).

المستوى الثالث: -الطلب الواقع من قبل اشخاص اخرى مستفيدة من القيام بهذه العمليات كما هو الحال مع الوسطاء بين ضحايا الاتجار والمتجرين بهم او الناقلون او غيرهم من الاشخاص المشاركين عن علم في نقل اشخاص لأغراض المتاجرة بهم.

وفي جميع هذه المستويات الثلاث المذكورة في اعلاه يلاحظ وجود نوعين اساسيين من انواع الطلب على ضحايا الاتجار هما :

النوع الاول :الطلب المباشر ويكون ، اما طلب على خدمة يقدمها تحديدا شخص معين يراد استغلاله في عمل معين، او يكون حين يتمثل الطلب على السلع التي ينتجها شخص متجر به او خاضع لاحد اشكال الاتجار .

النوع الثاني: الطلب غير المباشر فهو طلب لا ينصرف الى الشخص ذاته انما ينصرف الى المنتجات او الخدمات زهيدة الثمن، وينبع هذا الطلب من اناس يقصدون جني الربح من المعاملة التجارية، وهم قد يشملون اصحاب دور البغاء والوسطاء على اختلاف انواعهم الضالعين في الاتجار والفاسدين من اصحاب المصانع او المزارعين الذين يستغلون الايدي العاملة بها للإبقاء على انخفاض تكاليفهم واسعارهم وضمان تدفق ارباحهم، ومن امثلة الطلب غير المباشر ما يأتي(٤٠):

- طلب رب العمل على عمال طيعين وبثمن زهيد .
- طلب منظمات الاعمال او المؤسسات التجارية على منتجات او خدمات آخرين (اي مما يسمى سلسلة الامداد) ويكونون احيانا في بلدان اخرى .
- طلب المستهلكين على سلع الخدمات خاصة زهيدة الثمن.

ولخطورة هذا الامر ودوره في قيام عمليات الاتجار بالبشر يلاحظ اتجاه الكثير من المشرعين في الدول التي يكثر فيها استهلاك خدمات الضحايا الى مواجهة الطلب على الاشخاص لغرض الاتجار بهم نشير منها الى :

- اليونان ،حيث تضع المادة ٣٢٣/أ من قانون العقوبات عقوبة بالسجن لمدة اقلها ستة اشهر كل من يقبل عن معرفة تامة العمل الذي يؤديه ضحية اتجار .
- كذلك قانون مكافحة الاتجار بالاشخاص الفلبيني (رقم ١٠٣٦٤ لعام ٢٠١٢) الذي نصت المادة ١٣ منه على ان (اي شخص يشتري او يسخر خدمات اشخاص متجر بهم لأغراض البغاء يعاقب حسبما يلي: أ- الايداع في السجن التأديبي لمدة العقوبة القصوى او السجن ..... ودفع غرامة ..... ب- الترحيل – اذا ارتكب اجنبي اي جرم ..... او انتهك اي حكم ذي صلة من هذا القانون بوصفه شريكا او تابعا في الجرم او شرع في ارتكاب اي جرم من هذا القبيل ، يرحل فورا بعد ادائه مدة عقوبته ، ويحظر دخوله البلد على نحو دائم . ج- الموظف العمومي – اذا ارتكب الجرم موظف عمومي يسرح من الخدمة ويجرد كليا من التأهل لتولي اي منصب عمومي ، اضافة الى عقوبة بالسجن او غرامة ....) .
- ومن القوانين الاخرى التي تصدت للطلب، قانون منع الاتجار بالاشخاص الاوغندي لعام ٢٠٠٩ ، اذ نصت المادة ٦ المعنونة "استغلال عمل او خدمات ضحية اتجار بالاشخاص" على ان (الشخص الذي يكون لديه علم او اسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما هو ضحية اتجار ، فيستغل مع ذلك عمل او خدمات الضحية في هذه الوضعية ، يرتكب جرما ويكون عرضة لعقوبة السجن لمدة عشر سنوات)(٤١)

يتضح مما تقدم انه من اجل التصدي للطلب ، ينبغي اتخاذ تدابير تستهدف اولئك الذين يستعملون او يستغلون خدمات ضحايا الاتجار وينبغي ايضا تحليل العوامل التي تؤدي الى الطلب ، وهذه العوامل ليست متشابهة في جميع صور الاستغلال، ولذلك يجب النظر في عوامل زيادة الطلب في كل شكل من اشكال الاستغلال على حدة ، فعوامل الطلب على السخرة والعمل القسري تختلف عن الاستغلال الجنسي وغيرها ، ولا يوجد تحديد تشريعي لتدابير ردع او خفض الطلب في الاتجار ، وان كل دولة تتخذ ما تراه من التدابير الفعالة لهذا الامر حسب تشريعاتها النافذة او تشرع قوانين جديدة تضع فيها احكاما للحد من الطلب .

ويلاحظ ان الطلب بحسب تعريفه واشكاله يعتبر نشاط يقوم به الافراد لتنفيذ رغباتهم ، فيقومون بانتهاك حقوق افراد آخرين سواء عن علم بذلك او بغير علم ، يؤدي بالتالي الى استغلال الاشخاص والاتجار بهم ، ولذلك فأن تصدي الادارة للطلب يكون عن طريق وسائل الضبط الاداري .

وبينا سابقا وجود مستويات ثلاثة لطلب الاشخاص او المؤسسات فيما يتعلق بالاتجار بالبشر ، وهي اصحاب العمل والمستهلكين والاطراف الضالعة بالعملية ، ويمكن تصنيف الطلب المتعلق بالاتجار بالبشر من حيث شكل الغرض الاستغلالي الى ، الطلب على السخرة ، والطلب على الخدمات الجنسية ، الطلب على الاعضاء البشرية ، لذلك سنبحث في دور اساليب الضبط الاداري في ردع طلب الاشخاص او المؤسسات في كل صورة من صور الاتجار بالبشر .

**اولا :- دور اساليب الضبط في منع السخرة وتنظيم عمل الاجانب :**

ان العولمة والتغييرات الطارئة على الاتجاهات الديموغرافية في البلدان المتقدمة والتقدم الفني والتكنولوجي ادى الى حدوث تغيرات اجتماعية كبيرة وبالتالي ظهور مشاكل كثيرة ومتعددة ، فمن اثار هذا التقدم ان اصبحت القوة البدنية قليلة الاهمية، اذ بات من الممكن استخدام قوة بدنية ضعيفة في معظم الصناعات، وحينما وجد اصحاب العمل الفرصة في الحصول على عمل رخيص لتشغيل الالات ، فانهم لم يترددوا في استخدام هذه القوة العاملة وخاصة ان تشغيلهم يوفر قدرا كبيرا من الربح ، فازداد الطلب على اليد العاملة الرخيصة او المنخفضة المهارة او النصف ماهرة في مجموعة واسعة من الصناعات ، بما فيها الزراعة وتجهيز الاغذية والبناء والصناعات التحويلية والاعمال المنزلية والرعاية الصحية في المنازل[٤٢] ، وكثير من هذه الاعمال يرفض مزاولتها العمال الوطنيين، وهذا ما يؤدي الى زيادة الطلب على العمال المهاجرين ، وان الطلب على النساء والفتيات المتجر بهن اكبر منه بالنسبة للرجال والصبيان ، فيؤدي بالتالي الى انخراط الغالبية الساحقة من النساء في القطاع غير الرسمي الذي يتسم بانخفاض الاجور، وبالوظائف العرضية ، واحوال العمل الخطرة ،سيما في ظل عدم وجود اليات قانونية كافية لحماية حقوق العمال كأحد العوامل الهيكلية الرئيسية التي تروج للاتجار بالبشر ، وفي بلدان المقصد غالبا ما يحدث استغلال العمال المهاجرين ، في سياق االنشاط الاقتصادي الذي يكون غير شرعي او غير رسمي او ردئ التنظيم او غير منظم ، او في احوال اخرى يصعب فيها اعمال معايير العمل وتكون فيها هوامش الربح منخفضة للغاية[٤٣]، ولذلك كان من الملح معالجة الطلب على الخدمات والعمالة الرخيصة والاستغلالية من خلال اطار حماية حقوق العمال وادارة الهجرة ، فالعمل القسري يتناقض تناقضا تاما مع العمل اللائق ، وان الاشخاص الاحوج الى الحماية بمن فيهم النساء والاطفال والعمال المهاجرون وهم مستضعفون على وجه الخصوص .

ان معالجة عوامل الطلب على العمل والخدمات القابلة للاستغلال يتطلب توفير الفرص للهجرة المأمونة، اي الهجرة الشرعية المجدية وغير القابلة للاستغلال ، فتضع الادارة احكاما تنظم فيها تشغيل الاجانب في الدولة وتراعي بصورة اساسية مدى حاجة الدولة الى الايدي العاملة وعلى ضوء ما يتطلبه الاقتصاد الوطني،

وتحدد في القرارات التنظيمية حقوق العمال الاجانب والتزاماتهم ، والتزامات صاحب العمل والتزامات اخرى تقع على عاتق شركات او مكاتب التشغيل او التوظيف ، ومن القرارات التنظيمية في هذا الشأن في العراق ، تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ بشأن ممارسة الاجانب العمل في العراق[٤٤] ، وتعليمات رقم (٢) لسنة٢٠٠٧ بشأن ممارسة الاجانب العمل في اقليم كردستان[٤٥] ، ولمنع الطلب على استغلال العمال الاجانب تحظر الادارة تشغيل اي شخص اجنبي لا يملك اجازة للعمل، فقد نصت المادة (٣) من تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧، بشأن ممارسة الاجانب العمل في العراق، والمادة (٣) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشان ممارسة الاجانب العمل في اقليم كردستان على ان (لا يجوز لصاحب العمل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني تشغيل اي شخص اجنبي ما لم يكن قد حصل على اجازة العمل وفق للشروط والاجراءات المحددة بهذه التعليمات) ، ونصت المادة (٤) من تعليمات رقم (٢) لسنة٢٠٠٧ ، على ان (يحظر على العامل الاجنبي الالتحاق بالعمل قبل حصوله على اجازة العمل) ، وعرفت المادة (١) من تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ الاجنبي بأنه(كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية او جنسية احد الاقطار العربية ويرغب العمل في العراق بصفة عامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني) ، اي ان الاجنبي الخاضع لاحكام هذه التعليمات ليس عراقي او عربي الجنسية، وتتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن طريق مكاتب العمل التابعة لها، تنظيم تشغيل العمال حسب الفرص المتاحة في مجالات العمل بما يضمن تحقيق العدالة والمساواة بينهم[٤٦] ، اي ان توظيف العمال العراقيين والاجانب في العراق يكون عن طريق مكاتب التشغيل التابعة لوزارة العمل فقط ، ولا يجوز اعطاء اجازة لفتح شركات التوظيف بموجب قانون العمل ، وكذلك ما نصت عليه المادة(١٨) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ، على ان (يتولى المسجل مفاتحة الجهة القطاعية المختصة ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة للتأكد من انسجام هذا النشاط مع خطة التنمية والقرارات التخطيطية واستحصال موافقتها على تأسيس الشركة) ، الا انه تم تعليق العمل بالمادة (١٨) الآنفة الذكر بموجب المادة (٢٥) من تعديل قانون الشركات الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٤٦) لسنة٢٠٠٤ ، وبذلك اصبح بالامكان فتح شركات التوظيف دون الحصول على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وهنا حصل تعارض بين قانون العمل وقانون الشركات بهذا الخصوص ، اذ انه بموجب قانون العمل رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧، فان تشغيل العمال هي من مسؤولية دائرة العمل والتدريب المهني استنادا لاحكام المادة(١٥) وبما يضمن تحقيق العدالة والمساواة بينهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون ، فضلا عن تقديم هذه الخدمة الى العمال مجانا استنادا الى احكام المادة (٢٢) من القانون، فطلبت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رأي من مجلس شورى الدولة بموجب كتابها المرقم (٧٠١٨) في ٢٠١٠/٥/٢٥ في شأن فتح مكاتب وشركات خاصة بتشغيل العمال العراقيين والعرب دون موافقة الوزارة ، اذ ترى هذه الوزارة ان الموافقة على فتح مكاتب وشركات خاصة لتشغيل العمال العراقيين والعرب يتعارض واحكام المادة (١٥) من قانون العمل ، وترى وزارة التجارة– دائرة تسجيل الشركات بموجب كتابها المرقم (٩٤٣) في ٢٠١٠/١/١٤ ، ان اجراءات تأسيس الشركات الخاصة بالتوسط في تشغيل العمال تتم وفقا لاحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وبينت بكتابها المرقم (١٤٤١٦) في ٢٠١٠/٦/٣٠ انها تقوم بتأسيس الشركات العراقية ومنها الشركات المذكورة دون استحصال موافقة الجهة القطاعية على التأسيس لتعليق العمل بأحكام المادة (١٨) من قانون الشركات، وترى الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/٢/١/٥/١٣٢٣٥) في ٢٠٠٩/٥/٥ انه لا يوجد مانع من الاستمرار بتأسيس الشركات التي تتولى تشغيل الايدي العراقية والعربية دون الاجنبية استنادا لاحكام المادتين (١٧) و(١٨) من قانون العمل التي اجازت

لصاحب العمل تشغيل المواطن العراقي والعامل العربي شريطة اخبار مكتب العمل وقسم التشغيل بذلك ، وتأسيسا على ما تقدم من اسباب ، رأى المجلس (جواز تأسيس شركات تتولى التوسط في تشغيل العمال العراقيين والعرب دون استحصال موافقة الجهة القطاعية المختصة )[٤٧] ، اما في اقليم كردستان ، فبموجب تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ ، تمنح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم اجازة لفتح شركات خاصة لاستقدام العمال الاجانب للعمل في الاقليم ، وتعطي هذه الاجازة للشركات المستقدمة حق استقدام وتوظيف العمال الاجانب ، وتكون هذه الشركات مسؤولة وضامنة عن العمال المستقدمين عند دخولهم اراضي الاقليم ولحين مغادرتهم اياه بشكل نهائي[٤٨] ، كذلك تمنح الادارة اجازة عمل للأجنبي وفق شروط محددة، ولا يجوز للأجنبي ممارسة العمل قبل حصوله على ترخيص الجهة المختصة، لحماية العامل الوطني من البطالة اولا، ولحماية العامل الاجنبي من الاستغلال[٤٩]، وبموجب قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦[٥٠] فانه يسمح للمستثمر توظيف واستقدام عمال اجانب، فقد نصت المادة ١٢ على ان (اولا: يحق للمستثمر توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم امكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة. ثانيا: منح المستثمر الاجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الاقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق)، وعلى المستثمر الالتزام بالقوانين العراقية النافذة في مجالات الرواتب والاجازات وساعات وظروف العمل وغيرها كحد أدنى[٥١]، ونصت المادة ٣٠ من نظام الاستثمار رقم٢ لسنة ٢٠٠٩م[٥٢] على ان (تراعي الهيئة عند منح اجازة الاستثمار للمستثمر ما يأتي: -اولا-حجم الايدي العاملة المحلية على ان لا يقل عن (٥٠%) من اجمالي الايدي العاملة المستخدمة في المشروع)، ان عبارة (عدم امكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة) التي اوردها المشرع في المادة (١٢) انفة الذكر ، تعني استقدام عمال اجانب ذوي مهارات وخبرات متميزة لا يمكن ايجادها عند عراقي عاطل راغب بالعمل ، الا اننا نرى ان العمال الاجانب الذين يزيد عددهم يوما بعد يوم ، هم عمال خدمة تكمن مهاراتهم بالتنظيف وحمل الاشياء والخدمة المنزلية وغيرها من الاعمال التي تحتاج الى مهارات (متدنية)، ونعتقد انه يوجد لدينا كثير من العراقيين الذين يملكون هذه (المؤهلات) ، وان السماح باستقدام عمال اجانب بموجب هذا القانون ، يفتح بابا جديدا للفساد ، فنجد من يملك اجازة استثمار يستغل هذا المجال و(يبيع) العمال الى مكاتب او شركات الاستقدام، والتي تكون اما مجازة في حالات قليلة او غير مجازة في اغلب الحالات ، وبالتالي يتم بيع العامل للمواطن بمبلغ عالي يتراوح بين (٨٠٠٠ -١٠٠٠٠ ) دولار امريكي ، وخاصة بالنسبة لخادمات المنازل ، اللواتي لم اجد اي نص قانوني يبيح استقدامهن ، وعندما سألت اكثر من شركة عن الاساس القانوني لاستقدام خادمات المنازل ، كان الجواب اما بموافقة خاصة او بموجب اجازة الاستثمار، وسألت الشركات عن المبالغ التي يتقاضونها كسعر لبيع الخادمة ، كان الجواب (يجب ان ندفع مبالغ في اكثر من مكان لاستكمال اجراءات الاستقدام)، ومن جهة اخرى يتم استقدام العمال الاجانب عن طريق المكاتب المجازة بذلك في اقليم كوردستان ومن ثم جلبهم للعمل في بغداد او باقي المحافظات ، ان هذا الامر يزيد من استغلال العمال الاجانب فضلا عن العراقيين، اذ ان كثرة البطالة الوطنية ، مع كثرة وجود العمالة الاجنبية يؤدي الى قلة فرص العمل مع زيادة الطلب عليه،والذي يؤدي بدوره الى التنافس على الاعمال ، وبالتالي زيادة الطلب على العمالة الرخيصة ، فالعامل الاجنبي يقبل بالدخل القليل لتأمين العمل ، فيضطر العامل الوطني الى القبول بالدخل القليل ، لذلك ندعو الجهات المختصة وخاصة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تنظيم هذا الامر، بوضع احكام واضحة

تنظم عمل شركات الاستقدام والتوظيف، وتحديد المؤهلات المطلوبة في العامل الاجنبي، فضلا عن تنظيم عمل خدم المنازل.

ان ما سبق عنهم الكلام من عمال اجانب هم فقط من يملكون اجازة عمل رسمية واقامة رسمية صحيحة، اما من لا يملكون تلك التراخيص (الاقامة والعمل) فهؤلاء عددهم يفوق من سبق عنهم الكلام وتلك مصيبة أعظم، فمعظم العمال الاجانب وبصورة خاصة خادمات المنازل، يتم منحهم سمة دخول الى العراق لغرض السياحة او الزيارة، وهنا لنا وقفة في هذا الموضوع والسؤال هل ان وضع العراق الامني يسمح بمنح سمات دخول سياحية، ولنفترض نعم، من هم الاشخاص الذين يسمح لهم بذلك؟ هل هم عمال من بنجلادش او اوغندا او غيرها من الدول؟ ولنفترض ان هؤلاء الاجانب دخلوا الى العراق لغرض زيارة المراقد الدينية، فلماذا تمنح هذه السمة الى شخص ليس مسلم؟ ولنفترض ان سمة الدخول صحيحة وان الغرض منها صحيح ايضا، اليس من واجب الجهات الامنية التأكد من مغادرة الاجنبي بعد انتهاء المدة المحددة له؟ اسئلة كثيرة تحتاج اجابات، ونرى ان جميع الاجابات تنطوي على فساد كبير في الجهات الادارية المختصة بدءا من الجهات المانحة لإجازة العمل، واجازة شركات التوظيف، ومنح سمة الدخول وسمة الخروج للعامل الاجنبي، وغيرهم من الجهات الادارية الاخرى ذات الشأن، لذلك نرى ان وجود العمال الاجانب في العراق يستوجب التدخل الفعلي من الادارة لتنظيم هذا الامر، فزيادة انتشار العمالة الاجنبية تؤدي الى زيادة البطالة وما يرتبط بها من مشاكل، وهذا الامر يزيد من احتمال تعرض العراقيين للاستغلال والاتجار بهم، هذا من ناحية، ومن الناحية الاخرى، فان انتشار العمالة المهاجرة يؤدي الى زيادة الطلب على العمل الرخيص بسبب انتشار البطالة والتنافس الشديد على فرص العمل، وبالتالي يشجع على الاستغلال، وان السماح لشركات التشغيل الخاصة بممارسة عملها يستوجب وضع قواعد تحكمها.

اما في الامارات فانه يحظر على اصحاب الرخص التجارية او المهنية او الحرفية او الصناعية استقدام او استخدام العمال الاجانب قبل الحصول على تصريح عمل من الوزارة وفقا للقواعد والاجراءات المرعية[٥٢]، ونظم وزير العمل الاماراتي بموجب القرار المرقم (١٢٨٣) لسنة ٢٠١٠، عمل وكالات التوظيف ، فقد حظر القرار على وكالات التوظيف الخاصة الممارسات التالية[٥٣] : ١- ان تشغل او تستقدم اي عامل يندرج تحت فئة الاطفال غير المسموح لهم بالعمل طبقا للتشريعات السارية بالدولة . ٢- ان تحصل من العامل بشكل مباشر او غير مباشر بذاته او بالواسطة ، على اية مبالغ او اموال او حقوق او مكتسبات تحت مسمى عمولة او رسوم او غيرها ولأي سبب كان ، وبأي طريقة كانت . ٣- ان تقوم بممارسة عملها لخدمة اي صاحب عمل لغايات تزويده بالعمالة او استبدال العمال المستخدمين من قبله بعمال آخرين في الوقت الذي يواجه فيه صاحب العمل منازعات عمالية جماعية ، او كان قد صدر قرار بوقف منشأته. ٤- ان تتعامل مع اي شخص او اي وكالة اخرى سواء داخل الدولة او خارجها لغايات استقدام العمالة او توظيفها بشكل مؤقت مالم يكن ذلك الشخص او تلك الوكالة مرخصا لها بممارسة ذلك النشاط طبقا للتشريعات السارية في الدولة المصدرة للعمالة او في دولة الامارات . ٥-ان تقوم وكالة التوظيف المؤقت بتشغيل عمالها لدى وكالة اخرى أيا ما يكون نشاط هذه الاخيرة.

وتقوم وكالات التوظيف بعملها في استقدام العامل الاجنبي او تشغيل العامل الوطني مقابل مبالغ مالية معينة ، فتستغل معظم الشركات هذه الحالة وذلك بتحميل العامل وخاصة الاجنبي مبالغ عالية لا يستطيع ايفاؤها، ومن ثم يعتبر دين يجب عليه العمل لفترة من الزمن لحين سداد هذا الدين ، وهنا يتم استغلال العامل، ولمنع هذا الشكل من الاستغلال يمنع استيفاء اي مبلغ من العامل عند استقدامه وتشغيله ويتم تحميل هذا المبلغ

على صاحب العمل الذي يتعاقد مع العامل، فضلا عن رسوم واجور اجازة العمل ، ولا يجوز لصاحب العمل خصم هذه المبالغ من اجر العامل ، وتقوم الجهات الادارية المختصة بوضع قرارات تنظيمية تمنع فيها شركات التوظيف من تحميل العامل اي مبلغ من المال ، وتلزم صاحب العمل بتحمل كافة المصاريف وعدم استقطاعها من العامل ، ومن القرارات في هذا الشأن ، قرار وزير العمل الاماراتي[٥٤] الذي يقضي بأن (على كل منشأة ترغب باستخدام عامل وفقا للتصاريح الواردة في هذا القرار ان تتحمل تكاليف اصدار التصاريح والموافقة عليها ، ولا يجوز بأي حال من الاحوال الزام العامل بدفع نفقات تشغيله ، بما فيها اصدار التصاريح والموافقة عليها ، او الخصم من اجره مقابل ذلك) .

ومن العوامل الاخرى التي تحفز على الطلب هو نظام الكفيل المعمول به في بعض الدول العربية[٥٥]، اذ ان اشتراط منح سمة دخول للعامل الاجنبي ومنحه تصريح بالعمل واستمراره في العمل واستمرار وجوده في الدولة يتوقف على الشخص الكفيل، وهذا التقييد يزيد من استغلال العمال، فقد يأخذ الكفيل من العامل مبالغ بصفة مستمرة للسماح له بالاستمرار في العمل، وبإمكان الكفيل ان يتسبب في طرد العامل من الدولة اذا اسقط كفالته[٥٦] ، وحددت وزارة العمل الاماراتية تصاريح العمل التي يجب الحصول على احدها قبل مباشرة العمل بغرض تنظيم اشتغال العامل وانتقاله من منشأة الى اخرى ، ولا يجوز لصاحب العمل استخدام عامل قبل حصوله على احد التصاريح وهي[٥٧]:- ١- تصريح انتقال عامل : وهو التصريح الذي يتم بموجبه انتقال العامل غير المواطن من والى منشأة مسجلة في الوزارة . ٢- تصريح عمل مؤقت : وهو التصريح الذي يتم بموجبه استخدام مواطن او غير مواطن بعمل تقتضي طبيعة تنفيذه او انجازه مدة لا تزيد على ستة اشهر في احدى المنشآت . ٣- تصريح عمل لبعض الوقت : وهو التصريح الذي يتم بموجبه استخدام مواطن او غير مواطن بعمل تقل ساعات تنفيذه الاعتيادية عن ساعات عمل نظرائه العاملين لكل الوقت في نفس الوظيفة لدى احدى المنشآت. ٤- تصريح عمل لمن هم على اقامة ذويهم : وهو التصريح الذي يتم بموجبه استخدام من هم على اقامة ذويهم للعمل في منشأة . ٥- تصريح عمل الاحداث : وهو التصريح الذي يتم بموجبه استخدام مواطن او غير مواطن ممن اتم سن الخامسة عشرة ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة من العمر للعمل في منشأة.

ان الاستغلال في العمل القسري لا يقتصر فقط على الاكراه او الارغام على العمل وانما يشمل ايضا انتهاك حقوق العامل التي تنظمها القوانين، ويأتي الحق في العمل في مقدمة الحقوق الاجتماعية بل يعد اهمها ولتامين التمتع بهذا الحق ينبغي تنظيمه بتحديد الحد الادنى للأجور وساعات العمل وتنظيم الاجازات واوقات الراحة والشروط الصحية والحق في المعونة عند الشيخوخة او المرض او العجز وضمانا لتحقيق ذلك كله يتعين الاعتراف للعمال بحق تكوين النقابات والحق في الاضراب [٥٨].

وقد اكد القانون الامريكي لحماية ضحايا الاتجار بالاشخاص الصادر سنة ٢٠٠٠م هذا الحكم، ففي (القسم ١٠٢/ثانيا-٣) اشار الى ان اعمال الاتجار بالبشر لا تقتصر فقط على الجنس التجاري وانما تشمل ايضا الارغام على العمل وارتكاب مخالفات كبيرة وهامة لقوانين العمل والصحة العامة وتنطوي على انتهاكات لمعايير حقوق الانسان ، كما اشار في القسم رقم (١١٢) الى العقوبات التي تفرض على المتجرين، وفي الفقرة(٢) التي تخص العمالة الجبرية فرض القانون عقوبة على من يدرك انه يوفر لأي شخص اخر او يحصل منه على فرصة للعمل او فرصة لتقديم الخدمات : (ج- عن طريق اساءة استخدام القانون او الاجراءات القانونية او التهديد بإساءة استخدامها)

فأسباب زيادة الطلب على عمالة الاطفال هي، قلة اجور الاطفال، الطاعة العمياء، عدم شمول الاطفال بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، سهولة الاستغناء عن الاطفال العاملين، عدم الاعتراض على العمل

لساعات طويلة، سهولة تعليمهم الحرفة المطلوبة، عدم مشاركتهم في الخلافات العمالية[٩٥]، ولمنع استغلالهم تضع الادارة قواعد تنضم فيها عمل الاطفال من حيث ، تحديد السن القانوني للعمل والاعمال التي يجوز مزاولتها[٦٠] وساعات العمل والاجر المستحق والاماكن التي يسمح له بالعمل فيها[٦١] ، كحظر تشغيل الاحداث في بعض الاعمال التي تسبب امراضا مهنية او معدية او تسممات خطرة والاعمال التي تكون بطبيعتها او بالطرق او بالظروف التي تجري بها خطرة على حياة الاشخاص الذين يعملون فيها او على اخلاقهم او صحتهم[٦٢] وفي الامارات يتطلب تشغيل الحدث توافر شروط معينة حددها وزير العمل في القرار ١١٨٩ بتاريخ ٢٠١٠، ولا يجوز للوزارة الموافقة على منح تصريح عمل للأحداث الابعد توافر الشروط التالية[٦٣]: ١- موافقة كتابية ممن له الولاية او الوصاية على الحدث . ٢- شهادة ميلاد او شهادة بتقدير سن الحدث صادرة من السلطات الطبية الرسمية المختصة. ٣- شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب صادرة من السلطات الطبية الرسمية المختصة . ٤-ان يكون للحدث غير المواطن ولذويه اقامة سارية المفعول مثبتة في جواز السفر .٥-ان لا يكون العمل المراد تشغيل الحدث فيها ضمن الاعمال المحظورة بموجب هذا القرار او القرارات الصادرة في هذا الشأن. ٦- ان تكون رخصة المنشأة – مقدمة الطلب – سارية المفعول .

وفي مصر فبموجب القرار الوزاري رقم (١٢) الصادرة في ١٩٨٢/٢/٦، والقرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٢ يمنع تشغيل الاحداث الذين يقل عمرهم عن خمس عشرة سنة وسبعة عشر سنة في الاعمال والمهن والصناعات التي تكون خطرة على حياتهم وصحتهم واخلاقهم.

وفي الاردن لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الاعمال التي تنطوي على المخاطر التالية :- الاعمال ذات المخاطر الجسدية ، الاعمال ذات المخاطر النفسية والاجتماعية، الاعمال ذات المخاطر الاخلاقية ، الاعمال التي تقتضي بطبيعتها التعرض للمخاطر الكيميائية والفيزيائية ، والمخاطر البيولوجية والجرثومية والمخاطر الارغونومية ( تلاؤم الانسان مع الالة وادوات العمل )[٦٤].

وتنظم الادارة أيضا تشغيل النساء من حيث العمل الليلي والاعمال الخطرة ورعاية المرأة العاملة خلال فترة الحمل والولادة والامومة[٦٥] ، ولحماية الاجور تقوم الادارة بتحديد الحد الادنى لأجور العمال[٦٦]، وبينت المادة (٣-ثانيا) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦م، الى ان الحد الادنى لأجور العمال لا يقل عن الحد الاعلى للدرجة العاشرة من سلم الدرجات الوظيفية للموظفين، اما المادة (٤٦) من قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧م النافذ فقد بينت احكام تحديد الاجور بالشكل الاتي : ١- تأليف لجنة خاصة لاقتراح الحد الادنى لأجر العامل غير الماهر ، والتي يتم تشكيلها بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، وتجتمع بصفة دورية ، وتتألف من عدد من الاعضاء وهم : أ- مدير عام دائرة العمل والضمان رئيسا. ب- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال عضوا . ج- ممثل عن اتحاد الصناعات العراقية عضوا . د- ممثل عن هيئة التخطيط عضوا . هـ- عضوين من ذوي الخبرة والاختصاص بتخطيط الاجور يختارهم وزير العمل والشؤون الاجتماعية . ٢-يقتصر عمل اللجنة على اقتراح الحد الادنى لأجر العامل غير الماهر فقط دون غيرها من مسائل الاجور.

فضلا عن الضمانات القانونية الاخرى لحماية اجر العامل، كحق العامل في التصرف باجره وحقه في الحد الادنى للأجر وامتياز ديون العامل وحق العامل في الاجر عند حضوره وعدم قيامه بالعمل بسبب ظروف قاهرة حالت دون قيامه بالعمل المتفق عليه وتحديد نسبة الحجز على اجر العامل[٦٧]، وبهدف حماية اجور العمال وضعت دولة الامارات العربية المتحدة نظاما لحماية الاجور (WPS)، بموجب قرار وزير العمل رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن حماية الاجور، حيث يتم تحويل اجور العاملين الى المصارف

والمؤسسات المالية بالدولة عن طريق نظام (WPS)، مما يضمن صرف الرواتب في اوانها، ويمكن الوزارة من اكتشاف اي خصومات جائرة تستقطعها الشركات من اجور عمالها، وفي حالة عدم امتثال اصحاب العمل لهذا القرار توقف الادارة جميع تصاريح العمل عن المنشأة ، اذ نصت المادة الرابعة من القرار على ان (يتم وقف جميع تصاريح العمل عن المنشأة في حال عدم قيامها بتحويل الاجور طبقا لما جاء بالمادة ٢ من هذا القرار، وفي المدد المحددة بالمادة ٣ منه، ويرفع الوقف بدءا من الشهر التالي لقيامها بالتحويل الكامل للأجور المطلوبة منها)[٦٨]، ولحماية جهد العامل وصحته وراحته تضع الادارة قواعد لتنظيم اوقات العمل على المستويات كافة اليومية والاسبوعية والسنوية وبصفة آمرة[٦٩] .

ويمكن للإدارة وضع قواعد صارمة تحظر فيها على المقاولين والمستثمرين استغلال العمال او التعامل مع شركات تقوم باستغلال العمال بالعمل القسري، وان يكفلوا عدم تشغيل العمال من خلال وسائل احتيالية او باستخدام الرسوم المفرطة، ويمكن ان تفرض عقوبات على المخالف كالغرامة او انهاء العقد معه وسحب الاجازة منه. وفي مجال خفض الطلب على السلع التي تنتجها العمالة القسرية ، تم تأسيس المجموعة الاستشارية في الولايات المتحدة الامريكية للقضاء على عمالة الاطفال والعمل القسري في المنتجات الزراعية بموجب قانون المزرعة لعام ٢٠٠٨، فوضعت هذه اللجنة مجموعة من التوصيات لوزير الزراعة الامريكي فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للحد من احتمال مساهمة المنتجات الزراعية المستورة الى الولايات المتحدة الامريكية في العبودية، وتتألف المجموعة الاستشارية من اعضاء من الحكومة والصناعة والمجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، تبين أفضل الممارسات لنشاطات المراقبة والتحقق من قبل جهات مستقلة ومختصة ونشاطات الاصلاح والشفافية[٧٠]، ويلزم قانون كاليفورنيا لعام ٢٠١٠، باعة التجزئة المصنعين في ولاية كاليفورنيا ان يكشفوا بشكل علني عن نشاطاتهم للقضاء على الرق والاتجار بالبشر في جميع نواحي سلاسل التوريد. وينطبق هذا التشريع على تجار التجزئة والمصنعين الذين يحصلون على ايرادات مالية سنوية تفوق ١٠٠ مليون دولار في المبيعات السنوية الاجمالية حول العالم، وابتداء من شهر كانون الثاني ٢٠١٢م، ترتب على الشركات التي ينطبق عليها التشريع ان تنشر على مواقع الويب التابعة لها السياسات التي تتخذها لضمان خلو سلاسل التوريد الخاصة بها من الرق والاتجار، ويمكن لهذه السياسات ان تتضمن تقييم ومعالجة خطر الاتجار بالبشر وتدقيق الموردين، وتدريب الموظفين والادارة على نواحي العبودية والاتجار بالبشر[٧١].

اما بالنسبة للطلب الذي يؤدي الى الاستغلال لغرض التسول ، حيث يقوم المتجرين او مشغلي المتسولين بتشويه الاطفال او البالغين او استغلال المعاقين لاستثارة شفقة الناس وكسب المزيد من المال ، فانه للحد من الطلب الذي يحفز هذه الصورة من الاستغلال ، يتطلب الوضع استجابة تحترم قيم ومعتقدات المتصدقين، ولكنها تتدخل لحماية المتسولين المتجر بهم وتثبيط الصدقات التي يذهب جزء منها او معظمها الى المتجرين بالاشخاص او مشغلي المتسولين[٧٢] ، اذ يعد منح الصدقة للمتسولين امرا متأصلا في الثقافة والمعتقدات الدينية للناس في العديد من المناطق، وخاصة في المجتمع الاسلامي ، فيستغل المتاجرون بالاشخاص هذا الامر. فدفع الصدقات الى المتسولين هو اكبر عامل مؤدي لاستمرار جريمة التسول[٧٣] ، وفي العراق تحكم التسول المواد ٣٩٠-٣٩٢ من قانون العقوبات ، والمادتين (٢٩و٣٠) من قانون رعاية الاحداث ، والمادة ٢٣ من قانون الرعاية الاجتماعية[٧٤] ، وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥م[٧٥]، وبموجب هذه القوانين ، يجب ايداع المتسول في احد الدور او المعاهد المخصصة لذلك ، الا ان اعداد المتسولين يزداد بصورة مخيفة ولا يتم اتخاذ اي اجراء بحقهم ، ونعتقد ان هذا ايضا عامل يشجع الطلب الذي يؤدي الى

الاستغلال لغرض التسول ، فالسماح للمتسول بالتجول في الشوارع بحرية لاستجداء المال مع دفع الناس لهم الصدقات،يشجع المتجرين على الاستغلال،ومن ثم فان لمنع الطلب هنا ، ينبغي تشكيل لجنة خاصة للقضاء على التسول والتشرد وتكون بعضوية مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتعمل هذه اللجنة وفق قواعد تنظيمية تبين ، الاجراءات التي يجب اتباعها للقضاء على التسول بصورة عامة وليس فقط بغرض الاستغلال وبالتالي الاتجار بالبشر ، وتضع هذه اللجنة خطة للعمل وفي سقف زمني محدد ، ويتم توعية الجمهور بان هذه الصدقات تذهب معظمها للمتجرين او مشغلي المتسولين ، ويتم ايداع المتسولين في الدور الخاصة وبمراعاة الجنس والعمر والحالة الصحية، والعمل على تأهيل هذه الفئة وتدريب من يستطيع العمل وايجاد فرص لهم ومنح اعانة لمن لا يملك دخل وابقاء من لا يملك مسكن في دار الرعاية وغيرها من الاجراءات التي تكفل حماية المتسولين او الفقراء من استغلالهم من قبل المتجرين .

**ثانيا: دور اساليب الضبط في تنظيم منح سمات الدخول والاقامة**[٧٦]

ومن التدابير الاخرى التي تتخذها الادارة لمنع الاتجار بالبشر هي وضع ضوابط دخول العمال الاجانب ومنحهم الاقامة،وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون دخول واقامة الاجانب رقم ٦ لسنة ١٩٧٣م الاماراتي ، قائمة بالاشخاص الممنوعين من الدخول او الخروج من الدولة ، اذ نصت المادة (٩٥) على ان (تشمل القائمة الادارية اسماء الاشخاص الممنوعين من دخول البلاد بسبب الغاء اقاماتهم او الممنوعين من الخروج منها والمطلوب القبض عليهم بسبب هروبهم من كفلائهم) ، وحددت المادة ٩٦ الفئات وهم :- ١- الممنوعون من الدخول للعمل بسبب الغاء اقاماتهم للعمل بالدولة وتثبيت ختم على جوازات سفرهم بحرمانهم من دخول البلاد للعمل لمدة ستة اشهر من تاريخ اخر مغادرة للبلاد . ٢- خدم المنازل ومن في حكمهم ممن سبق الغاء اقاماتهم في الدولة وتثبيت ختم على جوازات سفرهم بحرمانهم من دخول البلاد للعمل لمدة عام من تاريخ اخر مغادرة البلاد. ٣- الاشخاص المبلغ عن هروبهم من كفلائهم .

اما القانون الامريكي لحماية ضحايا الاتجار بالاشخاص لعام ٢٠٠٠م ، فقد وضع احكام بشأن دخول كبار العاملين في نشاط المتاجرة بالاشخاص الاجانب للبلاد في القسم رقم (١١١/ثانيا/٥)، وجاءت هذه الاحكام تعديلا لنص القسم رقم (٢١٢/أ /٢) من قانون الهجرة والجنسية[٧٧] بإضافة الفقرة الفرعية الجديدة التالية الى نهاية نص القسم (ج) كبار العاملين في نشاط المتاجرة بالاشخاص ، حيث نصت على ان : (١- عموما، لا يجوز منح تأشيرة دخول الولايات المتحدة للأجنبي الوارد اسمه في احد التقارير المرفوعة بموجب القسم (١١١/ ب) من قانون حماية ضحايا عمليات المتاجرة بالاشخاص ، ولا يجوز منح مثل هذه التأشيرة لشخص اجنبي في حالة وجود معلومات عنه تحيط الضابط المسؤول في القنصلية او وزير العدل علما ، او تدعو أيا منهما للاعتقاد ان هذا الشخص طالب التأشيرة كان وما يزال يقوم بمعاونة العاملين في عمليات المتاجرة بالاشخاص المتسمة بالقسوة ، او انه يتواطأ معهم او يساعدهم او يتآمر معهم او يشترك معهم في ممارسة ما يقومون به من نشاط . ٢-المستفيدون من عمليات المتاجرة بالاشخاص: باستثناء ما تنص عليه الفقرة (٣)، لا يجوز منح تأشيرة دخول الولايات المتحدة لطالب التأشيرة الاجنبي إذا كان الضابط المسؤول في القنصلية او وزير العدل يعلم او لديه معلومات تدعوه للاعتقاد ان هذا الاجنبي (او السيدة الاجنبية) طالب التأشيرة متزوج (او متزوجة) سيدة اجنبية (او رجل أجنبي) او ان أحد والديه شخص أجنبي، لا يجوز منحه تأشيرة دخول الولايات المتحدة بموجب الفقرة (١)، ولا يجوز منح تأشيرة دخول الولايات المتحدة لطالب تأشيرة اجنبي يكون قد حصل خلال الاعوام الخمس السابقة على اية فوائد مالية او غير مالية نتيجة ما قام به شخص اجنبي اخر (الزوج او الزوجة او احد الوالدين) من نشاط غير مشروع ، وكان طالب التأشيرة

الاجنبي يعلم او كان ينبغي عليه ان يعلم ان حصوله على تلك الفوائد كان نتيجة لهذا النشاط غير المشروع .
٣- لا يطبق نص البند (٢) على الابناء الذكور او الاناث الذين كانوا اطفالا عند حصولهم على الفوائد الموصوفة في ذلك البند.)

ويجب ايضا، تشديد اللوائح الخاصة بجوازات السفر والتأشيرات فيما يتعلق بالأطفال، وخاصة القصر غير المصحوبين والقصر المصحوبين بأشخاص من غير افراد العائلة المباشرين[٧٨]

**ثالثا: دور اساليب الضبط في الحد من الاستغلال في الاعمال الطبية**

لمنع الاستغلال في هذا المجال ، تنظم الادارة الاستغلال في الابحاث والتجارب الطبية ، فتحضر اجراء اي بحث دون الحصول على اجازة من الجهة المختصة ، مثل التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ ، الخاصة بالبحوث التجريبية والتصرف بجثث الموتى ، التي اشترطت استحصال الباحث موافقة لجنة طبية خاصة مشكلة في وزارة الصحة بموجب الفقرة (ط) من المادة ٩٤ من قانون الصحة العامة العراقي ، قبل المباشرة بأجراء البحث[٧٩]، وكذلك المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المسؤولية الطبية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ الاماراتي التي اشترطت حصول الباحث على ترخيص احد الجهات الرسمية[٨٠] قبل البدء بإجراء البحوث.

وتنظم الادارة عملية نقل وزرع الانسجة والاعضاء البشرية، فتحظر الادارة التعامل في اي عضو من اعضاء جسم الانسان او جزء منه او احد انسجته على سبيل البيع او الشراء او بمقابل أيا كانت طبيعته[٨١]، وتحظر على الطبيب المختص البدء بإجراء عملية النقل او الاستمرار في اجراءات الزرع عند علمه بذلك[٨٢]، وتنشأ لجان خاصة تتولى منح ترخيص للمنشآت لإجراء عمليات نقل وزرع الاعضاء ، وتتولى الرقابة والاشراف والتنظيم على هذه العمليات لجنة تشكل في وزارة الصحة[٨٣] ، وينبغي على المركز الجراحي رفع تقرير دوري للإدارة تبين فيه العمليات التي اجريت بالتفاصيل المطلوبة[٨٤]، وبينت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الاعضاء البشرية في مصر ان من واجب اللجنة العليا اعداد قوائم بأسماء المرضى ذوي الحاجة للزرع من جسد انسان ميت ، وذلك على اساس الاسبقية في تاريخ قيد تلك الاسماء في السجل المعد ، ولا يجوز تعديل هذه الاسبقية الا اذا كان المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع ، ووفقا للمادة (١١) من نفس اللائحة تتكفل الدولة بنفقات اجراء عمليات زرع الاعضاء في المنشآت الطبية المرخص لها ، لمن يعجز عن سداد هذه النفقات ، كما اشارت المادة السابقة الى انشاء صندوق للمساهمة في نفقات نقل وزراعة الاعضاء يطلق عليه ( صندوق المساهمة في تمويل زرع الاعضاء البشرية ) ويتحمل الصندوق كافة النفقات للحالات التي يتم فيها بالمنشآت الحكومية ، وبمتوسط تكلفة النفقات في المنشآت غير الحكومية .

ان وضع الضوابط والقيود لا يكفي وحده للحد من الاستغلال في هذا الجانب وانما يتطلب الامر العمل وفق منهجية متكاملة تركز على جانبي العرض والطلب في نفس الوقت ، ومراعاة خصوصية عملية الاتجار بالأعضاء البشرية في وجود ثلاثة اطراف ، وهم المتبرع (الضحية) والطبيب والمتجر (السمسار)، ففي جانب العرض ينبغي القضاء على الاسباب الجذرية التي تزيد من احتمال استغلال الاشخاص ، ومنها بصورة اساسية القضاء على الفقر الذي يعد العامل الاساسي لبدء عملية الاستغلال (ففي اغلب الحالات يضطر الفقير الى بيع احد اعضائه للحصول على المال) ، وتوعية المواطنين بخطورة هذه العمليات على حياتهم ، والنص على حظر الاعلان عن بيع وشراء الاعضاء البشرية ، وانشاء مراكز متخصصة بعمليات زرع الاعضاء البشرية والاعلان عنها على نطاق واسع، ومنع اجراء مثل هذه العمليات في اي مركز اخر ،

وانشاء وحدات متخصصة بمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية تقوم بالتفتيش على المراكز الجراحية التي يشتبه تورطها في هذا العمل ، ومنهم من يرى ضرورة وجود عنصر قضائي في المراكز الجراحية المصرح لها بإجراء مثل هذه العمليات يقوم بالتأكد من سلامة الاجراءات والتبرع من قبل المعطي[٨٥]، وضع قواعد طبية وقانونية صارمة على العاملين في هذا المجال، والزام المراكز الجراحية بنشر نصوص القوانين والتعليمات الخاصة بهذا الموضوع في مكان ظاهر يستطيع كل من يتردد على المركز الاطلاع عليها ، اما في جانب الطلب ، فينبغي للجهات المعنية اعداد جداول بالاشخاص المرضى والعمل على توفير الاعضاء لهم حسب الاولوية ، وتحفيز المواطنين على التبرع بأعضائهم اثناء حياتهم او بعد موتهم[٨٦] ، دراسة الاسباب التي تؤدي الى تلف الاعضاء البشرية والعمل على تلافيها .

**رابعا : دور اساليب الضبط في الحد من الطلب على الجنس التجاري**

غالبا ما تطرح مسائل تأثير التشريعات التي تجرم البغاء او عدم تجريمه او تقنينه، على انتشار الاتجار بالاشخاص، وذلك في النقاش حول كيفية خفض الطلب على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي[٨٧]، فنجد بعض الدول تجرم بيع الخدمات الجنسية وشراءها، والبعض الاخر يجرم واحد منها دون الاخر، وهنالك دول اخرى لا تجرم أيا منهما ، وقد اختلفت الآراء حول اثر بيع الخدمات الجنسية او شرائها على الاتجار بالبشر، فمنهم من يرى ان تجريم البيع والشراء في هذه الخدمات يؤدي الى ردع الطلب عليها ويؤدي الى انقاص عدد ضحايا الاتجار نتيجة لاختفاء الطلب ، وبالمقابل هناك رأي يرى العكس ، اذ ان عدم التجريم يمكن ان يخضع العملية للتنظيم الرقابي وبالتالي تحسين سبل التعامل مع كيفية ردع الطلب[٨٨] . والمتفق عليه هو ان زيادة الطلب على الجنس مرتبطة بزيادة فرص السياحة الجنسية وزيادة المواقع الاباحية وتوسيع الخيارات المتاحة للمستهلكين من خلال سهولة استخدام الوسائل التكنولوجية ومنها الانترنت بما يسمح بزيادة فرصة عقد صفقات الاتجار بالبشر . ومن الاسباب والعوامل الاخرى المرتبطة بالطلب الذي يحفز الاستغلال الجنسي، وجود شبكات الاجرام المنظم التي تتعامل بتجارة الجنس ، فساد المسؤولين الرسميين في بعض الدول المكلفين بمكافحة تجارة الجنس ، زيادة الطلب الناتجة عن زيادة انتشار العمالة المهاجرة [٨٩] .

وقد اشار التقرير الامريكي لعام ٢٠١١م الى ان برنامج تأشيرات الفنانات الخاص بالحكومة اللبنانية ، والذي يسر دخول (٥٥٩٥) سيدة الى لبنان من اوروبا الشرقية والمغرب وتونس والجزائر، بتأشيرة دخول مدتها ثلاثة اشهر للعمل كراقصات في قطاع الترفيه للكبار ، يفتح الباب اما تجارة الجنس والاكراه على ممارسة الدعارة من خلال ممارسات مثل حجب جوازات السفر وتقييد الحركة[٩٠] ، ويعاقب القانون الامريكي على ممارسة النشاط الجنسي التجاري في حالة ممارسة القوة او الاحتيال او الاكراه مع من تجاوزوا (١٨) من العمر، وبدون هذه الافعال مع الاطفال بين الولايات المختلفة في الولايات المتحدة ، كما يعاقب على الاشتراك في المشروع التجاري وان هذا الاشتراك ادى لحصول الشخص على فائدة مالية او على اي شيء ذي قيمة[٩١].

ويمكن الادارة مجابهة الطلب على الجنس التجاري بوضع قواعد صارمة في مواجهة موظفي الادارة بصورة خاصة الشرطة وموظفي وحرس المنافذ الحدودية ، بعدم التسامح معهم في حالة قيامهم او اشتراكهم او سكوتهم عن وقائع يعلمون انها تتصل بالاتجار بالبشر والجنس التجاري .

وتحظر الادارة على محال التصوير الفوتوغرافي ومكاتب الدعاية والنشر والاعلان وشركات الانتاج والتوزيع الفني والتلفازي، تصوير او ترويج او طبع الافلام والمواد المخلة بالآداب[٩٢]، وتحظر عرض وبيع

المصنفات والافلام التي تدعو الى افساد الاخلاق[٩٣]، وتمنع استعمال الصور الفاضحة للإعلان عن الفيلم[٩٤]، وكذلك تمنع نشر ما يعد انتهاكا لحرمة الآداب والقيم الخلقية العامة في المطبوعات الدورية[٩٥].

**الخاتمة**

يتضح مما تقدم ان الادارة تتخذ في مجال الضبط مجموعة من التدابير للحد اعمال الاتجار بالبشر، فللحد من العمل القسري تعمل الادارة على تنظيم العمل ووضع ضوابط يكون الهدف من التقيد بها، كفالة حقوق العمال والحيلولة دون استغلالهم، وتنظم الادارة كذلك شؤون دخول العمال الاجانب واقاماتهم، وتعمل كذلك على وضع الضوابط لمنع استغلال الاشخاص في الاعمال الطبية، فضلا عن واجبها في الحد من الاستغلال الجنسي.

من اجل التصدي للطلب ، يجب اتخاذ تدابير تستهدف اولئك الذين يستعملون او يستغلون خدمات ضحايا الاستغلال، ويجب ايضا تحليل العوامل التي تؤدي الى الطلب ، وهذه العوامل ليست متشابهة في جميع صور الاستغلال، ولذلك يجب النظر في عوامل زيادة الطلب في كل شكل من اشكال الاستغلال على حدة ، فعوامل الطلب على السخرة والعمل القسري تختلف عن الاستغلال الجنسي وغيرها .

ان الاستغلال في العمل القسري لا يقتصر فقط على الاكراه او الارغام على العمل وانما يشمل ايضا انتهاك حقوق العامل التي تنظمها القوانين، وتتمثل بتحديد الحد الادنى للأجور وساعات العمل وتنظيم الاجازات واوقات الراحة والشروط الصحية والحق في المعونة عند الشيخوخة او المرض او العجز وضمانا لتحقيق ذلك كله يتعين الاعتراف للعمال بحق تكوين النقابات والحق في الاضراب

**التوصيات**

١- من المهم معالجة عدم وجود قرارات تنظيمية وحمائي لحقوق العمال العراقيين والعمال المهاجرين.

٢- اهمية النظر في وضع احكام واضحة تنظم عمل شركات الاستقدام والتوظيف، وتحديد المؤهلات المطلوبة في العامل الاجنبي، فضلا عن تنظيم عمل خدم المنازل.

٣-العمل بجدية على القضاء على مشكلة التسول ، ونرى اهمية تشكيل لجنة خاصة للقضاء على التسول والتشرد وتكون بعضوية مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وتعمل هذه اللجنة وفق قواعد تنظيمية تبين ، الاجراءات التي يجب اتباعها للقضاء على التسول بصورة عامة وليس فقط حالات الاستغلال لغرض التسول ، وتضع هذه اللجنة خطة للعمل وفي سقف زمني محدد ، ويتم توعية الجمهور بان هذه الصدقات تذهب معظمها للمتجرين او مشغلي المتسولين ، ويتم ايداع المتسولين في الدور الخاصة وبمراعاة الجنس والعمر والحالة الصحية والعمل على تأهيل هذه الفئة وتدريب من يستطيع العمل وايجاد فرص عمل لهم ، ومنح اعانة لمن لا يملك دخل وابقاء من لا يملك مسكن في دار الرعاية وغيرها من الاجراءات التي تكفل حماية المتسولين او الفقراء من استغلالهم من قبل المتجرين .

٤-ولمعالجة مشكلة الاتجار بالأعضاء البشرية ، نرى اهمية انشاء وحدات متخصصة بمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية تقوم بالتفتيش على المراكز الجراحية التي يشتبه تورطها في هذا العمل ، ووضع قواعد طبية وقانونية صارمة على العاملين في هذا المجال ، والزام المراكز الجراحية بنشر نصوص القوانين والتعليمات الخاصة بهذا الموضوع في مكان ظاهر يستطيع كل من يتردد على المركز الاطلاع عليها ، وينبغي للجهات المعنية اعداد جداول بالاشخاص المرضى والعمل على توفير الاعضاء لهم حسب الاولوية، وتحفيز المواطنين على التبرع بأعضائهم اثناء حياتهم او بعد موتهم .

٥- ونرى انه يجب على الادارة المختصة بمكافحة الاتجار بالبشر ، اعداد مخطط تدريبي متكامل لكافة الكوادر المعنية ، و انشاء اليات تنظيمية واشرافية للحد من الطلب ومنع الاتجار بالاشخاص .

**الهوامش**

١- د. هاني علي الطهراوي ، ٢٠٠٩م، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ص٢٢٩

٢- د. محمد عاطف البنا ، ١٩٨٠، حدود سلطة الضبط الاداري ، مطبعة جامعة القاهرة ، ص١١٧

٣- د. نواف كنعان ، ٢٠٠٨م، مبادئ القانون الاداري وتطبيقاته في دولة الامارات العربية المتحدة ، الطبعة الاولى ، اثراء للنشر والتوزيع ، الاردن ، ص ١٢٣

٤- د. سعاد الشرقاوي ، ١٩٨٣ ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٣٣

٥-طعيمه الجرف ، ١٩٧٨، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٩٢

٦- د. نواف كنعان ، ٢٠٠٨، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ص ٢٦٨

٧-د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، ١٩٩٦، مبادئ القانون الاداري، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، ص ٧٥

٨- د. سليمان الطماوي ، ١٩٦٦، النظرية العامة للقرارات الادارية –دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٤٥٢.

٩- د. نواف كنعان ، مبادئ القانون الاداري وتطبيقاته في دولة الامارات العربية المتحدة ، المصدر السابق ، ص ١٤٢

١٠- د. عيسى تركي خلف الجبوري ، ٢٠١١ م، اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص١٤٤

١١- د. احمد عبد العزيز سعيد الشيباني ، مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية – دراسة مقارنة ، ٢٠٠٥م ، اطروحة دكتوراه – كلية القانون \ جامعة بغداد ، ص ٨٠

١٢- انظر ، المادة(٢/٢) من قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية النافذ ، و المادة (٦/١٩) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

١٣- د. سعاد الشرقاوي، القانون الاداري، المصدر السابق، ص ٧٢

١٤- جورج فوديل ، بيار دلفولفيه ، ٢٠٠٨ ، القانون الاداري ، القسم الثاني ، ترجمة ، منصور القاضي ، الطبعة الاولى ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ص ٥٢٤ .

١٥- د. ابراهيم طه الفياض ، بدون سنة نشر ، القانون الإداري، (نشاط وأعمال السلطة الإدارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن)، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، ص٢٣٩-٢٤٠.

١٦- د. مجدي احمد فتح الله حسن ، ٢٠٠٢م ، فاعلية الاداء الضبطي لرجال الشرطة – دراسة مقارنة ، بلا ناشر ، ص ١٦٢ .

١٧- د. نواف كنعان، القانون الاداري، المصدر السابق، ص ٢٩٣

١٨- لقاء صفاء الدين محمود الزبيدي ، ٢٠١٠م ، ضمانات الافراد في مواجهة سلطة الادارة في التنفيذ المباشر للقرار الاداري – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ص ٢٥

١٩- د. عبد القادر الشيخلي ، ١٩٩٤، القانون الاداري، دار مكتبة بغدادي، عمان، الاردن، ص ١٠٨

٢٠- د. عيسى تركي خلف الجبوري، اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة، المصدر السابق ص ١٨٦

٢١- د. عبد العليم مشرف ، ١٩٩٨م ، دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٤٢

٢٢- د. مازن ليلو راضي ، ٢٠٠٨ ، القانون الاداري ،مطبعة هاوار- دهوك ، ص ٨٨

٢٣- د. احمد عبد العزيز سعيد الشيباني ، مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية ،المصدر السابق ، ص ٨٤

٢٤- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الاداري، المصدر السابق، ص١٦٦

٢٥- د. عدنان الزنكنة ، ٢٠١١م ، سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدن وروائها ، ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ١٣٩ .

٢٦- د. محمد جمال الذنيبات ، ٢٠١١م، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ص١٧٧، د. حبيب ابراهيم حمادة الدليمي ، ٢٠٠٧م، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية –دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون –جامعة بابل، ص ٤٣

٢٧- د. عيسى تركي خلف الجبوري، اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة، المصدر السابق، ص٢٠٩

٢٨- لقاء صفاء الدين محمود الزبيدي ، ضمانات الافراد في مواجهة سلطة الادارة في التنفيذ المباشر للقرار الاداري ، المصدر السابق ، ص ٣٢

٢٩- د. محمد الوكيل ، ٢٠٠٣م ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري – دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٠٢

٣٠- انظر في النظريات التي تناولت حالات التنفيذ المباشر بالتفصيل، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ١٩٧٧م، الموسوعة الشرطية القانونية – النظام القانوني، المجال التشريعي، الإطار الفقهي، المناط الشرعي – جنائيا واداريا، دراسة تحليلية تاريخية تأصيلية مقارنة طبقا للاتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري – العربي – الاجنبي، عالم الكتب، القاهرة، ص ٨٩٢ – ٩٣٤

٣١- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، ٢٠٠٥م، القانون الاداري – دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٦٤٤

٣٢- د. حبيب ابراهيم حمادة الدليمي ، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

٣٣- د. سليمان الطماوي ، ١٩٨٩م، الوجيز في القانون الاداري – دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ص ٦٩٦، د. نواف كنعان، القانون الاداري، مصدر سابق، ص ٢٩٨. د. محمد الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري – دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

٣٤- لقاء صفاء الدين محمود الزبيدي ، ضمانات الافراد في مواجهة سلطة الادارة في التنفيذ المباشر للقرار الاداري ، المصدر السابق ، ص ٣٤

٣٥- لقاء صفاء الدين محمود الزبيدي ، ضمانات الافراد في مواجهة سلطة الادارة في التنفيذ المباشر للقرار الاداري ، المصدر السابق ، ص ٣٧- ٣٩

٣٦- انظر :ــ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والاطفال،الامم المتحدة ، الدورة الثالثة والعشرون ، ١٨ آذار ٢٠١٣ ، ص ٥

37- Combating trafficking in children for labor exploitation: A resource kit for; policymakers and practitioners; IOL; pp.30-31. www.iol.org/ipecinfo/product/viewProduct.do?productId=9130
38- TOOLKIT to Combat Trafficking in Persons , Global Programmed against Trafficking in Human Beings , UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME , Vienna ,2006 ,P. 457
39- RECOMMENDED PRINCIPLES AND GUIDELINES ON HUMAN TRAFFICKING COMMENTARY , Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights , p.97
٤٠- الممارسات الجيدة والادوات اللازمة لخفض الطلب على الاتجار بالاشخاص بطرائق منها تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص ، ورقة معلومات اساسية من اعداد الامانة ، الامم المتحدة ، مؤتمر الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الدورة الخامسة ، فينا ٦- ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٣ ، البند ٣ من جدول الاعمال المؤقت ، CTOC/COP/WG4/2013/1 ، موقع الامم المتحدة الرسمي ، www.unodc.org
٤١- ابراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز ، ٢٠١١، اليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والاهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال – دراسة مطبقة على عينة من المنظمات العاملة في مجال الطفولة، رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية، قسم تنظيم المجتمع، جامعة حلوان، ص١٣٣
٤٢- منع التمييز ضد النساء العاملات المهاجرات واستغلالهن والاعتداء عليهن ، دليل اعلامي ، الكتيب رقم ٦ ،الاتجار بالنساء والفتيات ، منظمة العمل الدولية- جنيف ٢٠٠٣
٤٣- تعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ ، بشأن ممارسة الاجانب العمل في العراق ، نشرت في الوقائع العراقية ، العدد- ٣١٧٥، بتاريخ ١٩٨٧/٩/١١. وانظر ايضا ، كتاب مديرية شؤون الاقامة ، قسم الاجانب ، المرقم (أ . ج / سمات/١٨٢٢/٢٠١١/٢٩٥٥٩) في ٢٠١١/٧/٦م، بشأن عدم منح سمات الدخول او الاقامات للعمال الأجانب ما لم يحصلوا على اجازات عمل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
٤٤- تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧، بشأن ممارسة الاجانب العمل في كردستان، وقائع كردستان –العدد ٧٣ ،بتاريخ، ٢٠٠٧/٩/٢٥
٤٥- المادة /١٥، من قانون العمل رقم (٧١) ل سنة١٩٨٧، انظر ايضا قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٨٥، بشأن تقديم كل عراقي او عربي او أجنبي طلبا للتشغيل الى مكتب العمل المختص في منطقته او محافظه لغرض العمل لدى الشركات الاجنبية او العربية العاملة في القطر المعدل.
٤٦- قرار مجلس شورى الدولة ، المرقم ٢٠١٠/١٠٦ ، الصادر بتاريخ ، ٢٠١٠/٩/٥.
٤٧- المادة ١/ رابعا- سادسا ، والمادة ٧/ثالثا-أ-ج- د، من تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ممارسة الاجانب العمل في كردستان
٤٨- المادة /٦ من تعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ ،والمادة /٧ من تعليمات رقم ٢ لسنة٢٠٠٧ . وحددت التعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ واجبات صاحب العمل والعامل الاجنبي في المواد (٧و٨)، حيث يتوجب على صاحب العمل الذي يروم استخدام عامل أجنبي لديه ما يأتي: ١-قيامه بإخبار دائرة العمل والتدريب المهني في بغداد او اقسامها في المحافظات لدى ترك العامل الاجنبي العمل او عند انتهاء خدمته او انتهاء مدة اجازته او مغادرته العراق، كما يتوجب اعادة اجازة العمل الى الجهات المذكورة اعلاه. ٢- ان يمسك سجلا خاصا يتم فيه تدوين المعلومات اللازمة عن العمال الاجانب . ٣- يقوم بتخصيص عمالا عراقيين في

المشروع تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات العمال الاجانب للتدريب على عملهم وتلقي الخبرة خلال مدة الاستخدام . كما الزم القانون العامل الاجنبي القيام بالواجبات الاتية :- ١- التوقف عن الاستمرار بالعمل عند انتهاء مدة نفاذ الاجازة الا اذا تم تجديدها . ٢-ان يسلم الاجازة الممنوحة له الى صاحب العمل عند انتهاء علاقة العمل لأي سبب قانوني كان. ٣- ان يقدم تعهدا خطيا بتدريب عدد كاف من عمال المشروع على نوع العمل الذي يمارسه خلال فترة الاجازة .

٤٩- قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ الوقائع العراقية – العدد ٤٠٣١ ، ٢٠٠٧/١/١٧

٥٠- المادة ١٤/سادسا من قانون الاستثمار العراقي

٥١- نظام الاستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ ،الوقائع العراقية – العدد ٤١١١ ، بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢

٥٢- م١٢ من القرار الوزاري الاماراتي رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ في شأن المستثمرين بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤

٥٣- المادة (٦) من قرار وزير العمل الاماراتي رقم (١٢٨٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف الخاصة.

٥٤- قرار وزير العمل الاماراتي رقم ١١٨٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وشروط منح تصاريح العمل الداخلية

٥٥- اشار التقرير السنوي لمكافحة الاتجار الصادر عن وزارة الخارجية الامريكية الى انه ، نتيجة للقانون السعودي الذي يقضي بانه يجب على العامل الغير سعودي الحصول على تأشيرة الخروج من صاحب العمل قبل ان يتمكن من الخروج من البلاد ، يجبر الكثيرون على الاستمرار في العمل لشهور او سنوات بعد انقضاء فترة عقودهم نتيجة لرفض صاحب العمل اعطائهم تأشيرة الخروج ، كما يشير التقرير الى انه بالرغم من ان غالبية المهاجرين يدخلون الكويت بإرادتهم ، يتعرض بعضهم لظروف العمالة القسرية بواسطة الكفلاء وسماسرة العمل ، بما يتضمنه ذلك من عدم دفع الاجور والعمل لساعات طويلة دون راحة والحرمان من الطعام والتهديد والايذاء البدني والجنسي وتقييد الحركة كسحب الجواز او الحبس في مكان العمل ، ويدفع الكثير ممن يصلون للعمل في الكويت مبالغ كبيرة لسماسرة العمل في بلادهم الاصلية او يجبرون على دفع تلك المبالغ داخل الكويت . وضع التقرير كلتا الدولتين في الدرجة الثالثة ، ص ٢٢٠ ، ٣٣١ منه .

٥٦- د. محمد الشناوي، د. عمر محمد سالم ، ٢٠١٤م، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة، ص ١٩٢

٥٧- قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠ في شأن تصاريح العمل الداخلية المعمول بها في وزارة العمل

٥٨- د. عبد العزيز محمد سالمان ، معتز محمد ابو العز ، نفرت محمد شهاب ، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الاسلامية ، ص ١٣٦ ، بحث منشور على الموقع الشبكي ، www.law.depaul.edu. ،تمت المعاينة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠

٥٩- د. عبد الرحمن بن محمد عسيري ، ٢٠٠٥م ، تشغيل الاطفال والانحراف ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ص ٤٠ ، فارس نجم ابو حسنة ، ٢٠١٣ ، العنف ضد الاطفال وموقف التشريع العراقي منه ، ،بحث مقدم الى المعهد القضائي ، بغداد ، ص ٢١

٦٠- د. عبد الرحمن بن محمد عسيري ، تشغيل الاطفال والانحراف ، المصدر السابق ، ص ٢٤- ٢٦

٦١- انظر في تنظيم عمل الاحداث ، د. محمد علي الطائي ، ٢٠٠٥م ، دراسات في قانون العمل – الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، بلا ناشر ومكان نشر ، ص ٧٤-٧٨

٦٢- انظر، نظام تشغيل وتنظيم عمل الأحداث رقم (٣٧) لسنه ١٩٧٢ ، و النظام المرقم (٣) لسنه ١٩٨٦ والصادر في ١٩٨٦/١/٢٧ المنشور في الوقائع العراقية- العدد ٣٠٨٤ في ١٩٨٦/٢/١٠ . وتعليمات رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧م –المنشورة في الوقائع العراقية – العدد (٣١٧٥) بتاريخ ١٩٨٧/١١/٩ بشأن الاعمال التي لا يجوز تشغيل الاحداث فيها ودخولهم اماكنها، وسنذكر منها بعض الاحكام وهي، لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال التي يحتمل أن تسبب أمراضا مهنية أو تسممات خطرة، ويمنع تشغيل الأحداث الذين لم يكملوا السابعة عشرة من العمر في الأعمال التي تكون بطبيعتها أو بالطرق أو بالظروف التي تجري فيها خطرة على حياة الأشخاص الذين يعملون فيها أو على صحتهم أو على أخلاقهم، ولا يجوز تشغيل الأحداث الذين لم يكملوا السادسة عشرة من العمر في الأعمال ذات الظروف المرهقة أو الضارة أو الشاقة وبوجه خاص الأعمال التالية:- المناجم والمقالع ،أعمال التنقيب عن الأثار القديمة والحفريات الأخرى ، قيادة وادارة المحركات الألية والبخارية ،الأعمال الثقيلة والشاقة التي يغلب عليها طابع الجهد الجسماني المرهق

٦٣- المادة ٢ من قرار وزير العمل الاماراتي رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وشروط منح تصاريح عمل الاحداث

٦٤- قرار صادر عن وزير العمل خاص بالأعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة العامة للأحداث لسنة ٢٠١١م بمقتضى احكام المادة ٧٤ من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦.

٦٥- د. محمد علي الطائي ، دراسات في قانون العمل – الجزء الثاني ، المصدر السابق ، ص ٧٨-٨٢

٦٦- وفي قرار لمحكمة القضاء الاداري في مصر ، بالدعوى المرقمة (٢١٦٠٦ لسنة ٦٣ قضائية ) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ ، اقامها المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس القومي للأجور ، بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن وضع حد ادنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة المعيشة وايجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الاجور والاسعار ، فجاء في حيثيات القرار ( ان دور الدولة في وضع حد ادنى للأجور هو دور ايجابي وليس دورا سلبيا ، فلا يجوز لجهة الادارة ان تترك تحديد اجرة العمال لهوى ارباب الاعمال من اصحاب رأس المال دون التزام منهم بحد ادنى للأجور ، مستغلين حاجة العمال الى العمل ، واجبارهم على تقاضي اجور غير عادلة لا تتناسب مع الاعمال التي يؤدونها ، ولا تساير ارتفاع الاسعار وزيادة نفقات المعيشة ، وعلى جهة الادارة اداء الالتزام المنوط بها دستوريا وقانونيا بضمان حقوق العمال وكفالة الاجر العادل لهم ، وعليها واجب التدخل لضمان الحد الادنى لأجور العمال ، ولا يجوز لها ان تتخلى عن واجبها اهمالا او تواطؤا ) . نقلا عن ، دراسة حول الروابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتمكين القانوني للفقراء في العالم العربي ، المنظمة العربية لحقوق الانسان بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ٢٠٠٩م ، ص ٤٦-٥٠ ، متوفر في الموقع الشبكي لمركز موارد العدالة الاجتماعية ، www.sjrcenter.org ، تمت المعاينة بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣

٦٧- د. محمد علي الطائي ، ٢٠٠٢م ، دراسات في قانون العمل ، الطبعة الاولى ، شركة الزاهر ، بغداد ، ص٧١-٧٢

٦٨- تقرير دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ٢٠٠٩-٢٠١٠ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، ابو ظبي ،ص٢٤. وشرعت وزارة العمل الاماراتية بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية في ارساء دعائم ( البرنامج الوطني للعمل اللائق) ، وهي اتفاقية للتعاون الفني تهدف لتحقيق غايتها من خلال اربعة نهج استراتيجية :-١- خلق بيئة عمل تحترم فيها الحقوق

والمبادئ الاساسية للعمل خاصة ما يتعلق بمكافحة اشكال التمييز في العمل ، ومنع تشغيل الاطفال والقضاء على العمل الجبري. ٢- دعم فرص التشغيل والعمل على خلق المزيد من فرص العمل للمرأة والرجل بما يضمن لهما عملا ودخلا لائقين ، من خلال وضع سياسات تعليمية وتدريبية تتواءم مخرجاتها مع احتياجات سوق العمل وتسهم في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة. ٣- تعزيز القدرات الوطنية لزيادة فاعلية وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية ودعم الدور الذي تقوم به قطاعات الضمان الاجتماعي ، وما توفره من حماية الفئات الاولى بالرعاية ، وبما يساعدها على تحقيق التماسك الاجتماعي. ٤- تعزيز الحوار الاجتماعي وتفعيل مشاركة الشركاء الاجتماعيين في صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

٦٩- انظر ، تعليمات رقم (١٤) لسنة ١٩٨٨ الخاصة بتحديد الاعمال الضارة والشاقة في العراق ، والتي الزمت صاحب العمل في المادة الثالثة بوجوب تخفيض ساعات العمل اليومية للعمال العاملين في الاعمال الضارة والشاقة بمعدل لا يقل عن ساعة واحدة وتعتبر من ضمن ساعات العمل اليومية . والقرار الوزاري رقم (١/٤٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد الاعمال التي يتحتم فيها استمرار العمل دون توقف وكيفية منح العمال فترات الراحة والطعام والصلاة في الامارات . والقرار الوزاري رقم (١/٤) لسنة ١٩٨١ في شأن تحديد الاعمال الخطرة او التي يجوز فيها تخفيض ساعات العمل المقررة قانونا في الامارات . والقرار الوزاري رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٥ في الامارات الذي حدد ساعات العمل الصباحية والمسائية للأعمال التي تؤدى تحت الشمس وفي اماكن العمل المكشوفة في المادتين (١-٢) فلا تزيد الصباحية على خمس ساعات ولا تتجاوز الثانية عشرة والنصف ظهرا، اما المسائية فلا يجوز بدؤها قبل الساعة الرابعة والنصف مساءا.

70- http://fas.usda.gov/info/Child_labor/Childlabor.asp

71- http://go.usa.gov/D8n

٧٢- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالاشخاص ، وبخاصة النساء والاطفال ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الثالثة والعشرون، البند ٣ من جدول الاعمال ، الجمعية العامة ، الامم المتحدة ، ١٨ اذار/مارس ٢٠١٣، A/HRC/23/48 ، متوفر على رابط الموقع الشبكي، www.refworld.org ، تمت المعاينة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣،

٧٣- علي ناهض عداي ، ٢٠١٣ ، جريمة التسول ، بحث مقدم الى المعهد القضائي وهو جزء من متطلبات الدراسة ، ص٢٣

٧٤- تحرم الاسرة بقرار من لجنة رعاية الاسرة من راتب الرعاية في حالات من ضمنها (ثانيا :- اذا مارس احد افرادها التسول بقرار من المحكمة المختصة)

٧٥- نشر في الوقائع العراقية – العدد ٣٥٦٢ بتاريخ ١٩٩٥/٥/٨،وقضى بان يختص المدير العام دائرة الرعاية الاجتماعية بالفصل في الدعوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٩٠-٣٩٢) من قانون العقوبات والذي يعتبر التعديل الاول لاحكام التسول

٧٦- انظر ، د. احمد رشاد سلام ، ٢٠١٠م ، الاخطار الظاهرة والكامنة على الامن الوطني للهجرة غير المشروعة ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الطبعة الاولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، ص١٩٧- ٢٧٦

77- Immigration and Nationality Act /8U.S.C.1182(a)2

٧٨- اعلان بروكسل ، الفقرة ١٢ ( .... ينبغي تنفيذ اجراءات محددة وذلك مثلا في مجال اللوائح الخاصة بجوازات السفر والتأشيرات، بما في ذلك امكانية حصول جميع الاطفال فوق سن الخامسة على جواز سفر

خاص بهم وتمديد فترات تقديم طلبات التأشيرات فيما يتعلق بالأطفال للسماح بإجراء تحقيقات عن الخلفية العامة في بلدان المنشأ والمقصد، وادراج بيانات الاستدلال البيولوجي في وثائق السفر الصادرة يساهم في تحسين التعرف على هوية الاطفال المتاجر بهم والمفقودين،وهناك تدبير هام اخر وهو اقتضاء وكلاء شركات النقل بالاحتفاظ بوثائق الهوية والسفر للأطفال غير المصحوبين والاطفال المصحوبين بأفراد من غير افراد الاسرة المباشرين ، ثم تقدم بعد ذلك الى سلطات الهجرة في نقطة الوصول ).

٧٩- تعليمات رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ ، نشرت في الوقائع العراقية ، العدد٣٨٩٦ ،بتاريخ٢٠٠١/٩/١٧

٨٠- وزارة الصحة ، هيئة الصحة في ابو ظبي ودبي ،مدينة دبي الطبية، والجامعات الحكومية

٨١- نصت المادة (٦) من القرار المرقم (٩٣) لسنة ٢٠١١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية في مصر على ان (يحظر التعامل في اي عضو من اعضاء جسم الانسان او جزء منه او أحد انسجته على سبيل البيع او الشراء او بمقابل أيا كانت طبيعته)

٨٢- نصت الفقرة (ثالثا /هـ) من تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٩م، الخاصة بالتبرع بالأعضاء البشرية في العراق على ان (يجب على الطبيب المعالج الامتناع عن الاستمرار في اجراءات الزرع عند علمه بحصول مخالفات للتعليمات اعلاه). نشرت في الوقائع العراقية – العدد ٣٢٤١، في ١٩٨٩/٢/١٣

٨٣- اشارت المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ المصري ، الى انشاء لجنة عليا تسمى ( اللجنة العليا لزرع الاعضاء البشرية ) تكون لها الشخصية الاعتبارية ، تحدد هذه اللجنة المنشآت الطبية التي يرخص لها بالزرع طبقا للشروط والمواصفات المبينة بهذه اللائحة ، وتباشر سلطتها في الاشراف والرقابة على تلك المنشآت من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض ، وتضم الامانة الفنية للجنة العليا اللجان المتخصصة الاتية: لجنة ترخيص ومراقبة مراكز زرع الاعضاء ، لجنة تنظيم قوائم التبرع ، اللجنة العلمية ، اللجنة المالية ، ولجنة اخلاقيات ممارسة زرع الاعضاء . وتناولت المادة (١٢) من اللائحة احكام منح الترخيص للمنشآت الطبية ، و يصدر الترخيص بقرار من وزير الصحة بناء على موافقة اللجنة العليا .

٨٤- ينظر، الفقرة رابعا من تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٩م الخاصة بالتبرع بالأعضاء البشرية في العراق، والمادة (٩) من القرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٠م، باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية في مصر، وقرار وزير الصحة الكويتي المرقم ٨٣/٤٦٥، بشأن تحديد المراكز الطبية التي يجري فيها عمليات زرع الكلى والاجراءات والشروط الواجب توفرها لإجراء هذه العمليات، في ٣١ ديسمبر ١٩٨٣م.

٨٥- د. خالد مصطفى فهمي،٢٠١٢م،النظام القانوني لزرع الاعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية–في ضوء القانون (٥) لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص ٧٠٥

٨٦- خصصت دول العالم يوما وطنيا للاحتفال باليوم العالمي للتبرع بالأعضاء وزراعتها ويصادف ١٠/١٤ من كل عام، ولتشجيع المواطنين على التبرع بالأعضاء خصصت الكثير من الدول جوائز تشجيعية تقدم من قبل المراكز الرسمية وغير الرسمية (مراكز زراعة الاعضاء، بنوك الاعضاء كبنوك الدم وبنوك القرنيات) الى المتبرعين بأعضائهم. ينظر، د. مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية – قراءة امنية وسيسولوجية، ورقة عمل مقدمة ضمن اعمال مؤتمر الامن والديمقراطية وحقوق الانسان المنعقد في جامعة مؤته في الاردن عام ٢٠٠٦م.

٨٧- ينبغي التنويه الى ان جميع الدول تجرم افعال الاتصال الجنسي بالأطفال من الذكور والاناث، ينظر، د. محمد فتحي عيد، عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالاشخاص، بحث مقدم في الندوة العلمية التي عقدتها جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض ، ١٥-٢٠٠٤/٣/١٧م، ص ١٦

٨٨- الممارسات الجيدة والادوات اللازمة لخفض الطلب على الاتجار بالاشخاص بطرائق منها تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص ، المصدر السابق

٨٩- البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر ، ٢٠١٠ ، مجموعة ادوات لمكافحة الاتجار بالاشخاص ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، فيينا ، ص ٤٥٤-٤٦٧

٩٠- التقرير السنوي الصادر عن وزارة الخارجية الامريكية لعام ٢٠١١ ، مشار اليه ، ص ٢٢٧

٩١- القسم ١١٢ /٤/أ، من القانون الامريكي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠م، ويعرف القانون الجنس التجاري بانه (اي عمل جنسي يقوم بسببه اي شخص ما بتقديم او استلام اي شيء ذي قيمة) (القسم ١١٢/ ٤/ ج)

٩٢- ينظر المادة (٣-اولا) من التعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ الخاصة بتنظيم ممارسة مهنة التصوير المرئي (الفيديو)، نشرت في الوقائع العراقية – العدد ٣٥٣٣ في ١٩٩٤/١٠/٢٤. وينظر ايضا، قانون المطبوعات والنشر في الامارات العربية المتحدة رقم(١٥) لسنة ١٩٨٠ الذي حظر نشر ما يتضمن تحريضا او اساءة الى الاسلام او انتهاكا لحرمة الآداب العامة في المادتين (٧١-٧٢) منه.

٩٣- ينظر الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون الرقابة على المصنفات الفنية.

٩٤- ينظر المادة (١٦/ رابعا) من قانون المطبوعات رقم(٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل

٩٥- ينظر المادة (١٩/ سادسا) من قانون المطبوعات رقم(٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

**المصادر**


د. ابراهيم طه الفياض، بدون سنة نشر، القانون الإداري (نشاط وأعمال السلطة الإدارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن)، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

ابراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز ، ٢٠١١م، اليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والاهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال – دراسة مطبقة على عينة من المنظمات العاملة في مجال الطفولة، رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية، قسم تنظيم المجتمع، جامعة حلوان.

د. احمد رشاد سلام ، ٢٠١٠م، الاخطار الظاهرة والكامنة على الامن الوطني للهجرة غير المشروعة – مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.

د. احمد عبد العزيز سعيد الشيباني ، ٢٠٠٥م، مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية –دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه –كلية القانون \ جامعة بغداد

البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر ، ٢٠١٠ ، مجموعة ادوات لمكافحة الاتجار بالاشخاص ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، فيينا

جورج فوديل ، بيار دلفولفيه ، ٢٠٠٨ ، القانون الاداري ، القسم الثاني ، ترجمة ، منصور القاضي ، الطبعة الاولى ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان

د. حبيب ابراهيم حمادة الدليمي ، ٢٠٠٧، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية –دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون –جامعة بابل

د. خالد مصطفى فهمي ،٢٠١٢، النظام القانوني لزرع الاعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية–في ضوء القانون (٥) لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية

د. سعاد الشرقاوي ، ١٩٨٣ ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة

د. سليمان الطماوي ،١٩٦٦م، النظرية العامة للقرارات الادارية–دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة

د. سليمان الطماوي ، ١٩٨٩م، الوجيز في القانون الاداري – دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شم

د. طعيمه الجرف، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٨

د. عبد الرحمن بن محمد عسيري،٢٠٠٥م، تشغيل الاطفال والانحراف ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض

د. عبد العزيز محمد سالمان، معتز محمد ابو العز، نفرت محمد شهاب، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الاسلامية،بحث منشور على الموقع الشبكي، www.law.depaul.edu.

د. عبد العليم مشرف ، ١٩٩٨م ، دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة

د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، ٢٠٠٥، القانون الاداري – دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية

د. عبد القادر الشيخلي ، ١٩٩٤، القانون الاداري، دار مكتبة بغدادي، عمان، الاردن

د. عدنان الزنكنة، ٢٠١١م،سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت

علي ناهض عداي، ٢٠١٣،جريمة التسول، بحث مقدم الى المعهد القضائي وهو جزء من متطلبات الدراسة

د. عيسى تركي خلف الجبوري ، ٢٠١١ م، اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق –جامعة القاهرة

فارس نجم ابو حسنة ، ٢٠١٣ ، العنف ضد الاطفال وموقف التشريع العراقي منه ، ،بحث مقدم الى المعهد القضائي ، بغداد

د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ١٩٧٧م، الموسوعة الشرطية القانونية – النظام القانوني ، المجال التشريعي ، الاطار الفقهي ، المناط الشرعي – جنائيا واداريا ، دراسة تحليلية تاريخية تأصيلية مقارنة طبقا للاتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري – العربي – الاجنبي ، عالم الكتب ، القاهرة

لقاء صفاء الدين محمود الزبيدي ، ٢٠١٠م ، ضمانات الافراد في مواجهة سلطة الادارة في التنفيذ المباشر للقرار الاداري – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون – الجامعة المستنصرية

د. مازن ليلو راضي ، ٢٠٠٨، القانون الاداري، مطبعة هاوار–دهوك

د. ماهر صالح علاوي الجبوري ،١٩٩٦، مبادئ القانون الاداري، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل

د. مجدي احمد فتح الله حسن ، ٢٠٠٢م ، فاعلية الاداء الضبطي لرجال الشرطة – دراسة مقارنة ، بلا ناشر

د. مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية – قراءة امنية وسيسولوجية، ورقة عمل مقدمة ضمن اعمال مؤتمر الامن والديمقراطية وحقوق الانسان المنعقد في جامعة مؤته في الاردن عام ٢٠٠٦م

د. محمد الشناوي، د. عمر محمد سالم ، ٢٠١٤م، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة

د. محمد الوكيل ، ٢٠٠٣م ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري – دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة

د. محمد جمال الذنيبات، ٢٠١١م، الوجيز في القانون الاداري،الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن

د. محمد عاطف البنا، ١٩٨٠ ، حدود سلطة الضبط الاداري ، مطبعة جامعة القاهرة

د. محمد علي الطائي، ٢٠٠٥م ، دراسات في قانون العمل – الجزء الثاني،الطبعة الاولى،بلا ناشر ومكان نشر

د. محمد علي الطائي ، ٢٠٠٢م ، دراسات في قانون العمل ، الطبعة الاولى ، شركة الزاهر ، بغداد.

د. محمد فتحي عيد، عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالاشخاص ، بحث مقدم في الندوة العلمية التي عقدتها جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٥-١٧/٣/٢٠٠٤م

منع التمييز ضد النساء العاملات المهاجرات واستغلالهن والاعتداء عليهن ، دليل اعلامي ، الكتيب رقم ٦ ، الاتجار بالنساء والفتيات ، منظمة العمل الدولية – جنيف ، ٢٠٠٣

د. نواف كنعان ، ٢٠٠٨م ، مبادئ القانون الاداري وتطبيقاته في دولة الامارات العربية المتحدة ، الطبعة الاولى ، اثراء للنشر والتوزيع ، الاردن

د. نواف كنعان ، ٢٠٠٨، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن

د. هاني علي الطهراوي ، ٢٠٠٩م، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن

Combating trafficking in children for labor exploitation : A resource kit for ; policymakers and practitioners ;IOL www.iol.org/ipecinfo/product/viewProduct.do?productId=9130

TOOLKIT to Combat Trafficking in Persons , Global Programmed against Trafficking in Human Beings , UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME , Vienna ,2006

RECOMMENDED PRINCIPLES AND GUIDELINES ON HUMAN TRAFFICKING COMMENTARY , Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights